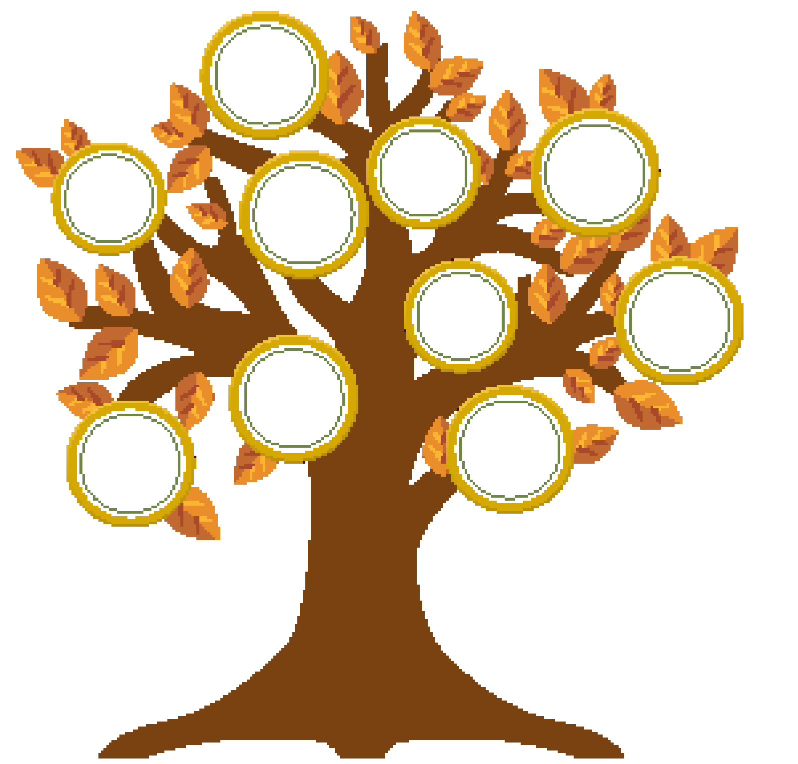
الخرائط الذهنية
في معاملات الحنفية

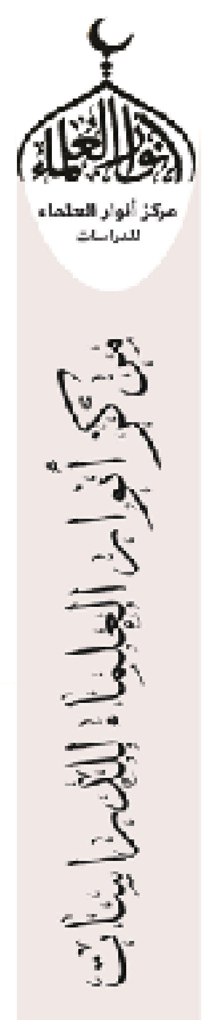


للأستاذ الدكتور
صلاح محمد أبو الحاج
عميد كلية الفقه الحنفي
بجامعة العلوم الإسلامية العالمية
عمان - الأردن



مركز أنوار العلماء للدراسات

الخرائط الذهنية ....
...... في معاملات الحنفية



الطبعة الرقمية الأولى

١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م

إصدار

مركز أنوار العلماء للدراسات

التابع

لرابطة علماء الحنفية العالمية

World League of Hanafi Scholars

جوال 00962781408764

البريد الإلكتروني anwar_center1995@yahoo.com

الخرائط الذهنية
في معاملات الحنفية

للأستاذ الدكتور صلاح محمد أبو الحاج
عميد كلية الفقه الحنفي
بجامعة العلوم الإسلامية العالمية
عمان، الأردن

مركز أنوار العلماء للدراسات

قواعد عامة في الملكية

الأصل في ملك الإنسان أن يكون باختياره إلا في حالات منها: الإرث، وغلة الوقف

يملك المشتري المبيع بالإيجاب والقبول إلا إذا كان في البيع خيار الشرط

يملك الموصى له الموصى به بالقبول بعد موت الموصي

تثبت دية القتل للمقتول ابتداءً ثمَّ تنتقل إلى ورثته

الملكُ في الوقف يزول عن المالك لا إلى مالك

يملك الصداق بالعقد

يستقرّ الملك في البيع الخالي عن الخيار بالقبض

يستقر الملك في الصَّداق بالدُّخول أو الخلوة أو الموت

جميع الديون بعد لزومها مستقرّةٌ إلا دين السَّلم لقبوله الفسخ بالانقطاع

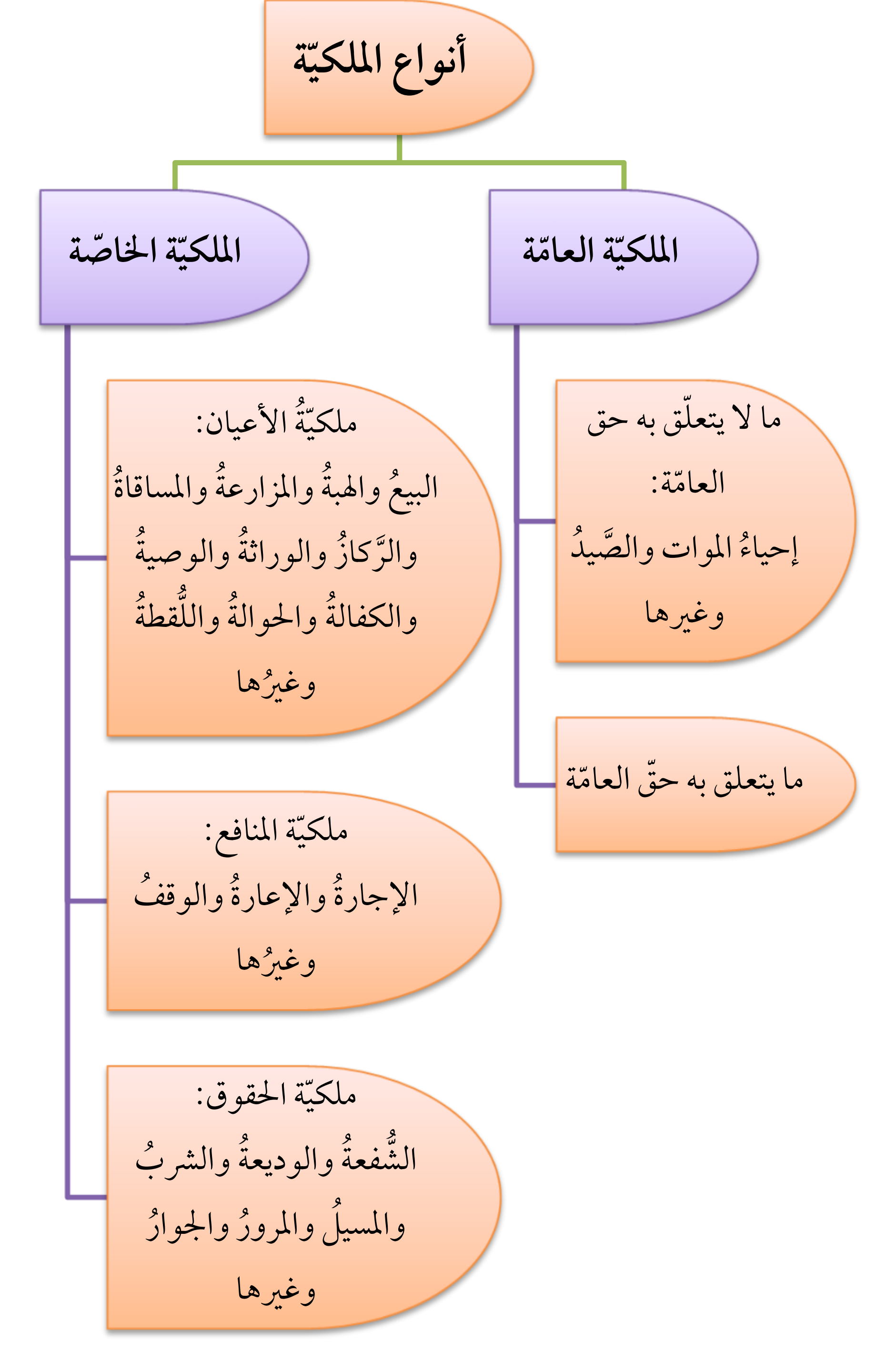
يستند الملك في المغصوبِ والمستهلكِ إلى وقتِ الغصبِ والاستهلاك

الملك إما للعين والمنفعة معاً وهو الغالب، أو العين فقط، أو للمنفعة فقط

تُملك الهبة والصدقة بالقبض، ويستقر الملك في الهبة بوجود مانع من الرُّجوع

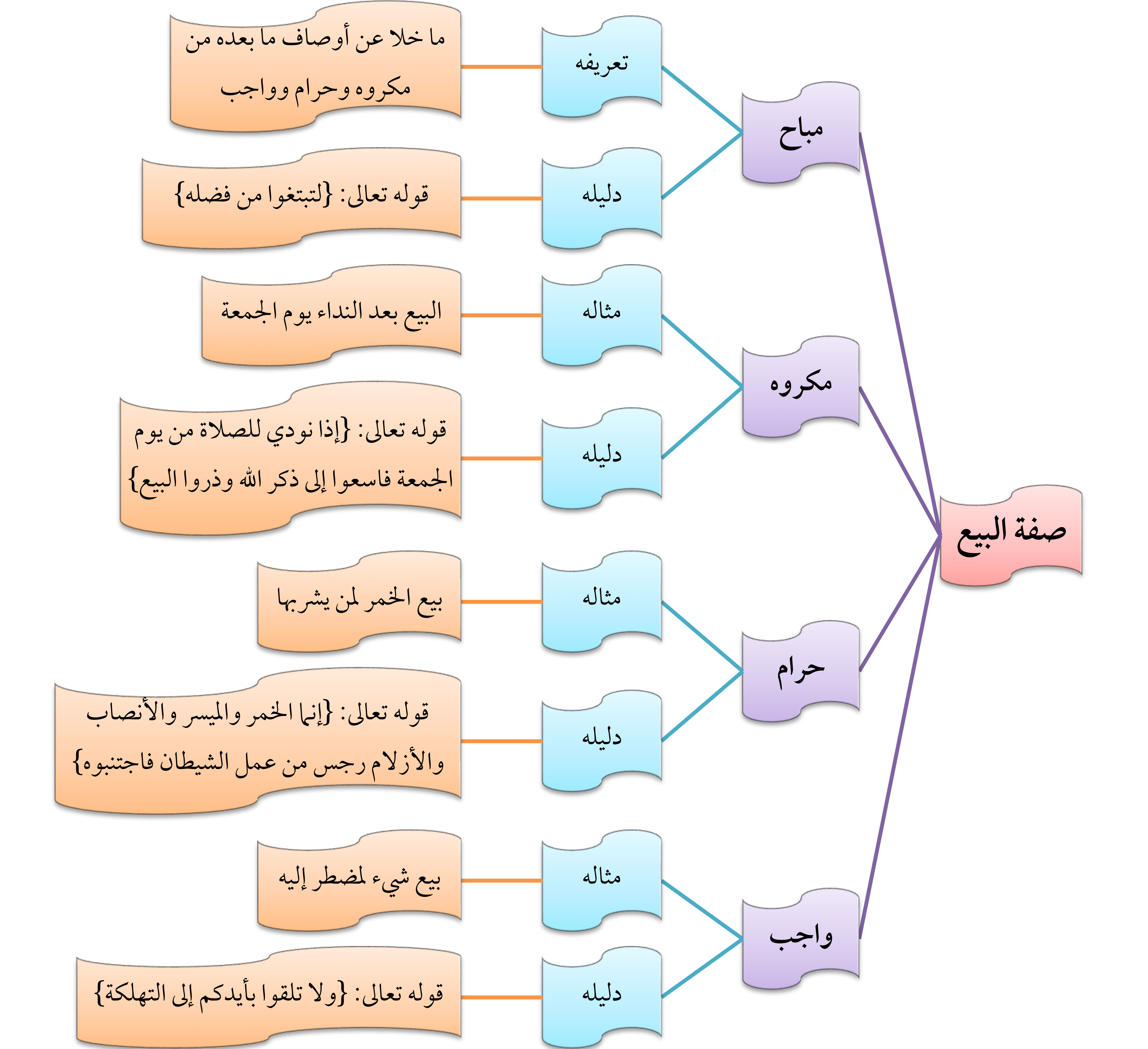
تملّك العقار للشَّفيع بالأخذ بالتراضي أو قضاء القاضي

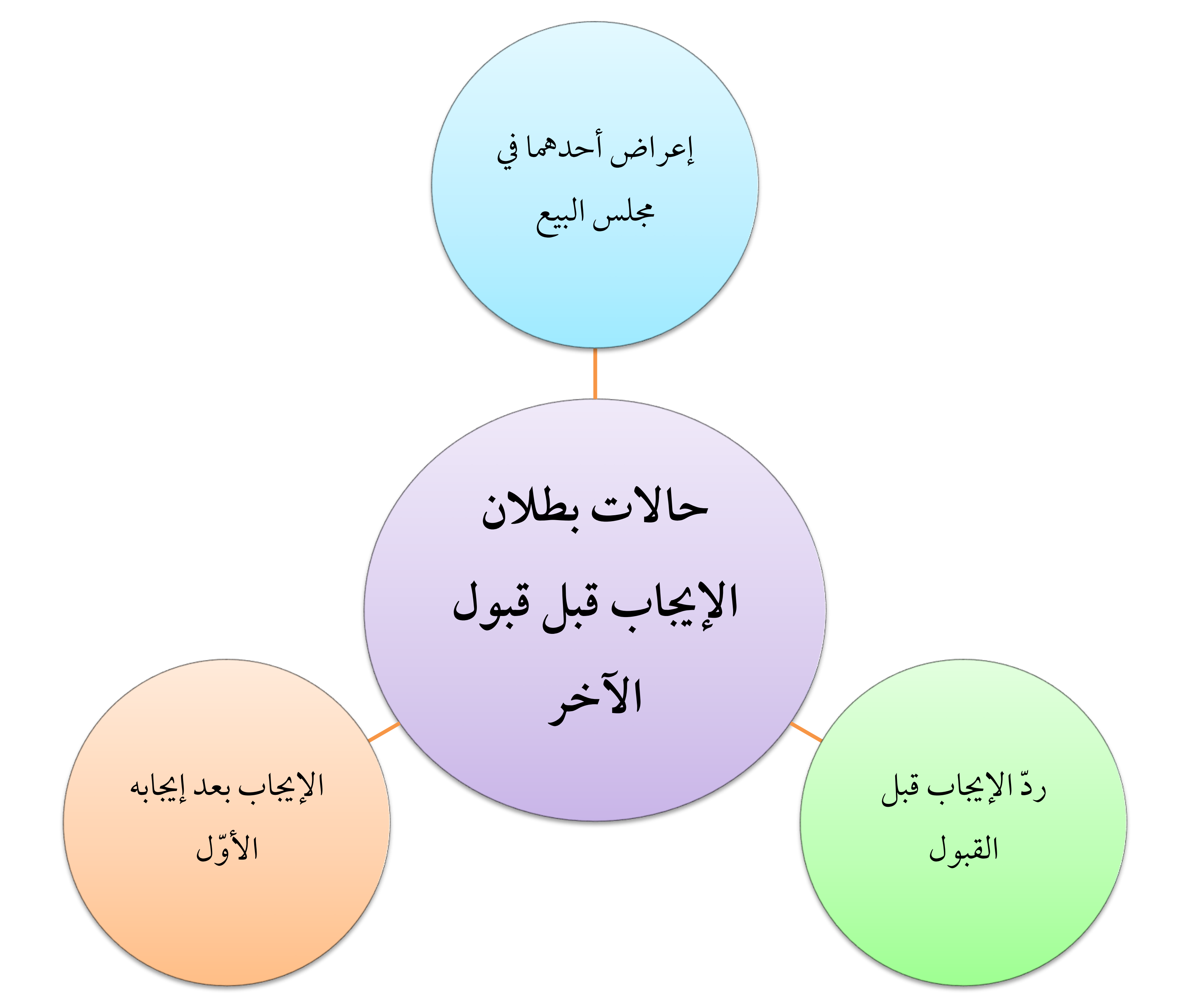
الملك في القسمة لا يستقر لواحد من الشركاء في سهم بعينه بنفس القسمة


أنواع الملكيّة
الملكيّة العامّة
الملكيّة الخاصّة
ما لا يتعلّق به حق العامّة:
إحياءُ الموات والصَّيدُ وغيرها
ما يتعلق به حقّ العامّة
ملكيّةُ الأعيان:
البيعُ والهبةُ والمزارعةُ والمساقاةُ والرِّكازُ والوراثةُ والوصيةُ والكفالةُ والحوالةُ واللُّقطةُ وغيرُها
ملكيّة المنافع:
الإجارةُ والإعارةُ والوقفُ وغيرُها
ملكيّة الحقوق:
الشُّفعةُ والوديعةُ والشربُ والمسيلُ والمرورُ والجوارُ وغيرها

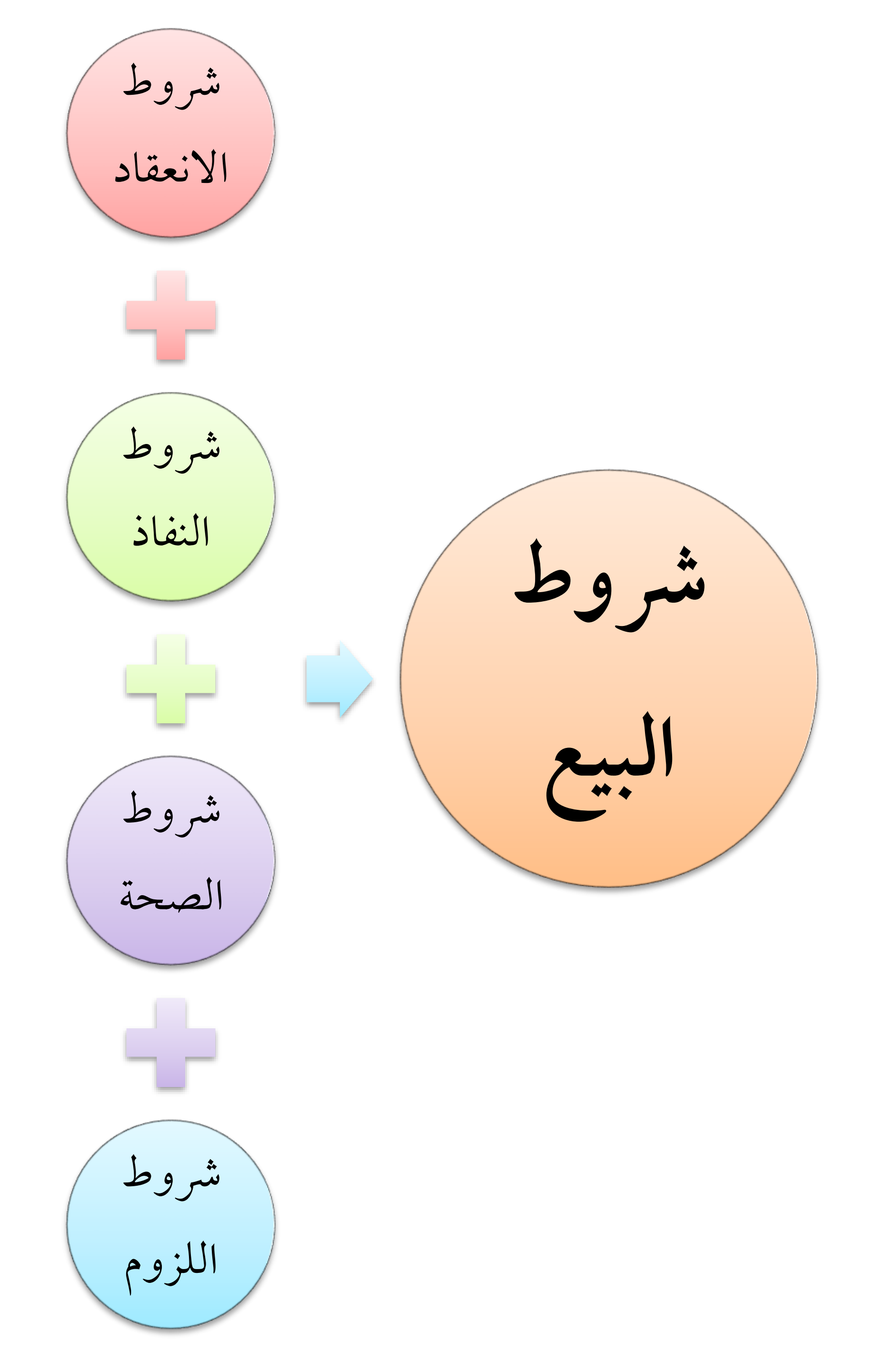
مميزات المعاملات

- أنَّها تنظيمية لا تربوية
- أنَّ أحكامها معلَّلة لا تعبديّة
- أنَّها مبنيةٌ على تحقيق المصالح للبشر
- أنَّها تقوم على مبادئ عامّة
- أنَّها تقوم على أساس التراضي بين الناس
- أنَّها تقوم على أساس رفع النزاع
- أنَّها تقوم على أساس أخذ المال بالحقِّ دون الباطل
- محاربة الربا والحض على الابتعاد عنه وعن شبهته
- لزوم العوض في مقابل عين أو منفعة
- أنَّ العقود فيها حقيقة لا وهمية
- أنَّ الأصل فيها الإباحة ما لم تخالف نهي الشارع
- أنَّها مبنيّةٌ على العرف
- مراعاتها قواعد رسم المفتي
- استفادتها من اختلاف الفقهاء
- لزوم شروط المتعاقدين ما لم تخالف مقتضى العقد ونهي الشارع
- دفع الضرر بفسخ العقد إن لزم منه
- مقصودُها تقديم أفضل وأحسن حلّ وهيئة للمعاملة الماليّة
- الأصل فيها الحريّة لا التقييد
- تقسيمُ العقود إلى صحيح وباطل وفاسد ومكروه وغيرها

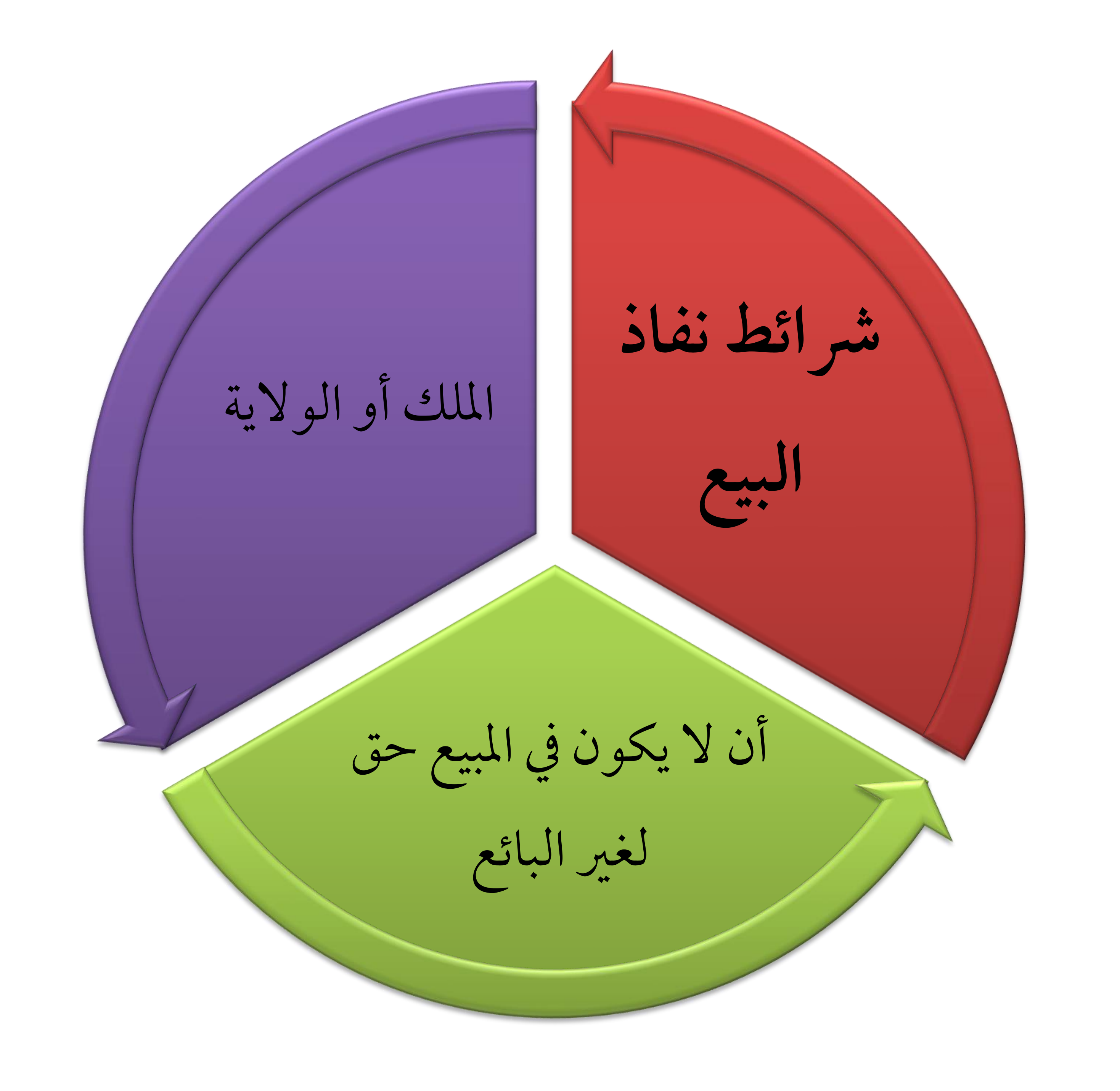

صفة البيع
مباح
تعريفه
ما خلا عن أوصاف ما بعده من مكروه وحرام وواجب
دليله
قوله تعالى: {لتبتغوا من فضله}
مكروه
مثاله
البيع بعد النداء يوم الجمعة
دليله
قوله تعالى: {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع}
حرام
مثاله
بيع الخمر لمن يشربها
دليله
قوله تعالى: {إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه}
واجب
مثاله
بيع شيء لمضطر إليه
دليله
قوله تعالى: {ولا تلقوا بأيدكم إلى التهلكة}

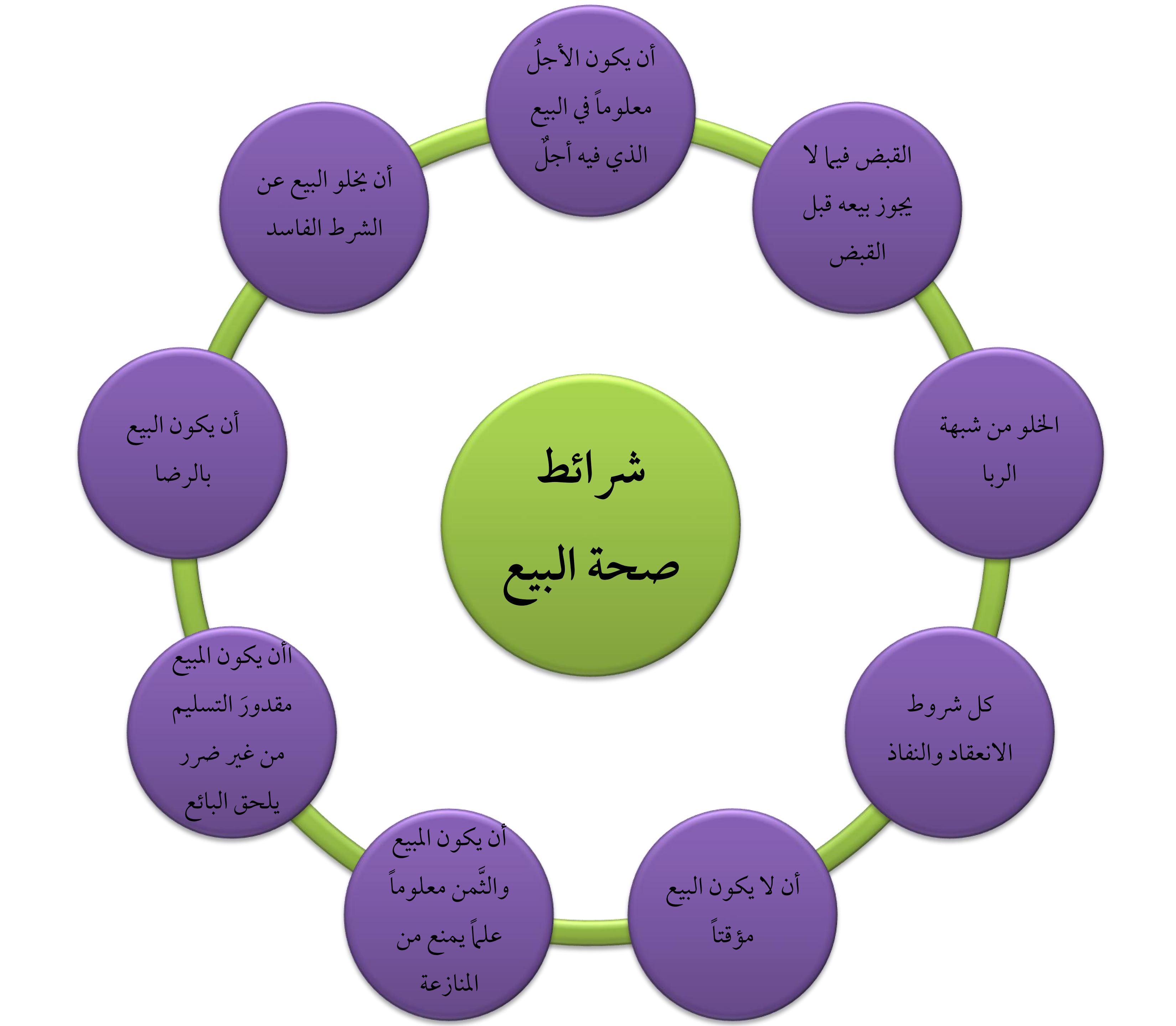


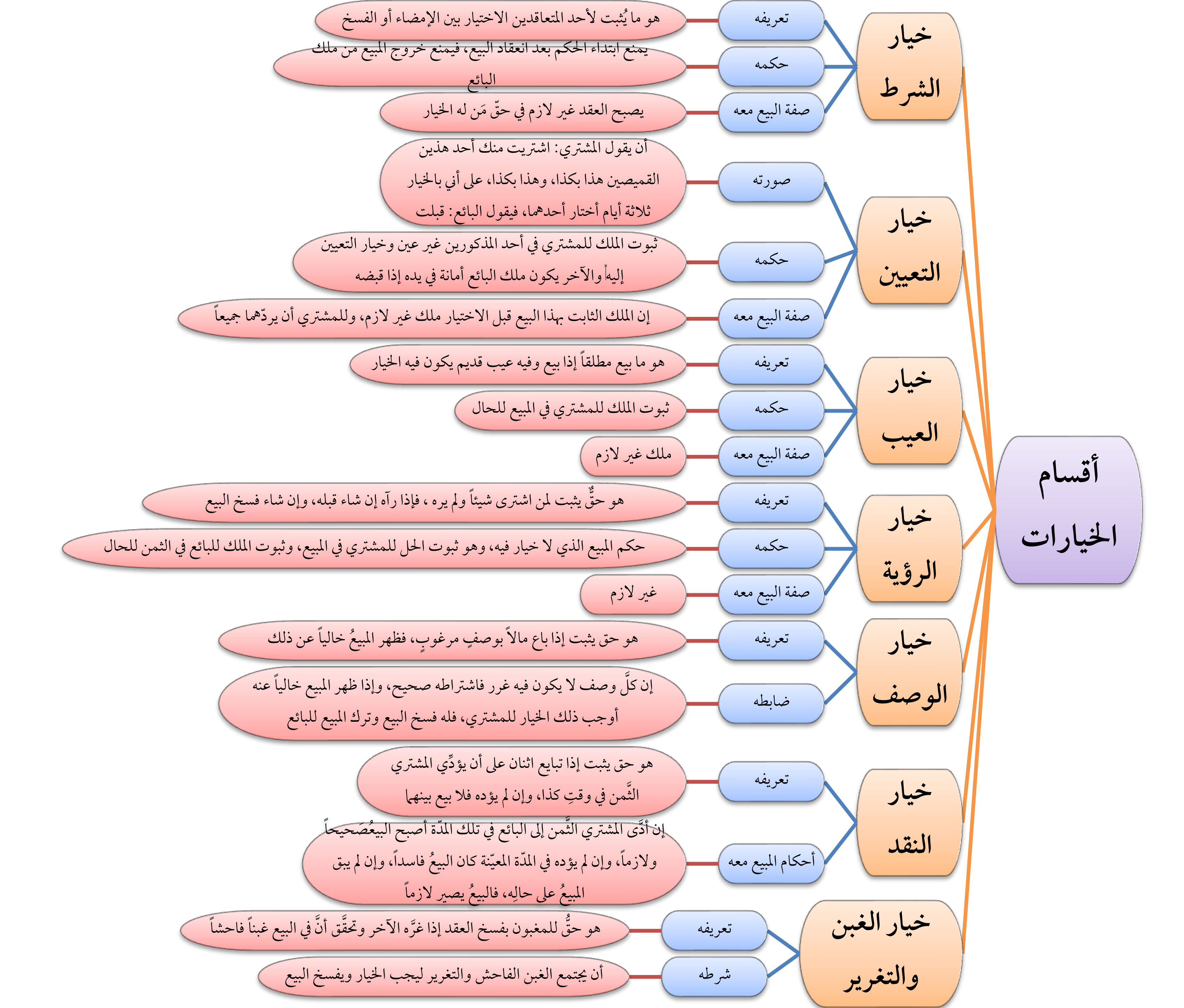
إعراض أحدهما في
مجلس البيع
حالات بطلان
الإيجاب قبل قبول
الآخر
الإيجاب بعد إيجابه
الأوّل
ردّ الإيجاب قبل
القبول


شروط الانعقاد
شروط النفاذ
شروط الصحة
شروط اللزوم
شروط البيع

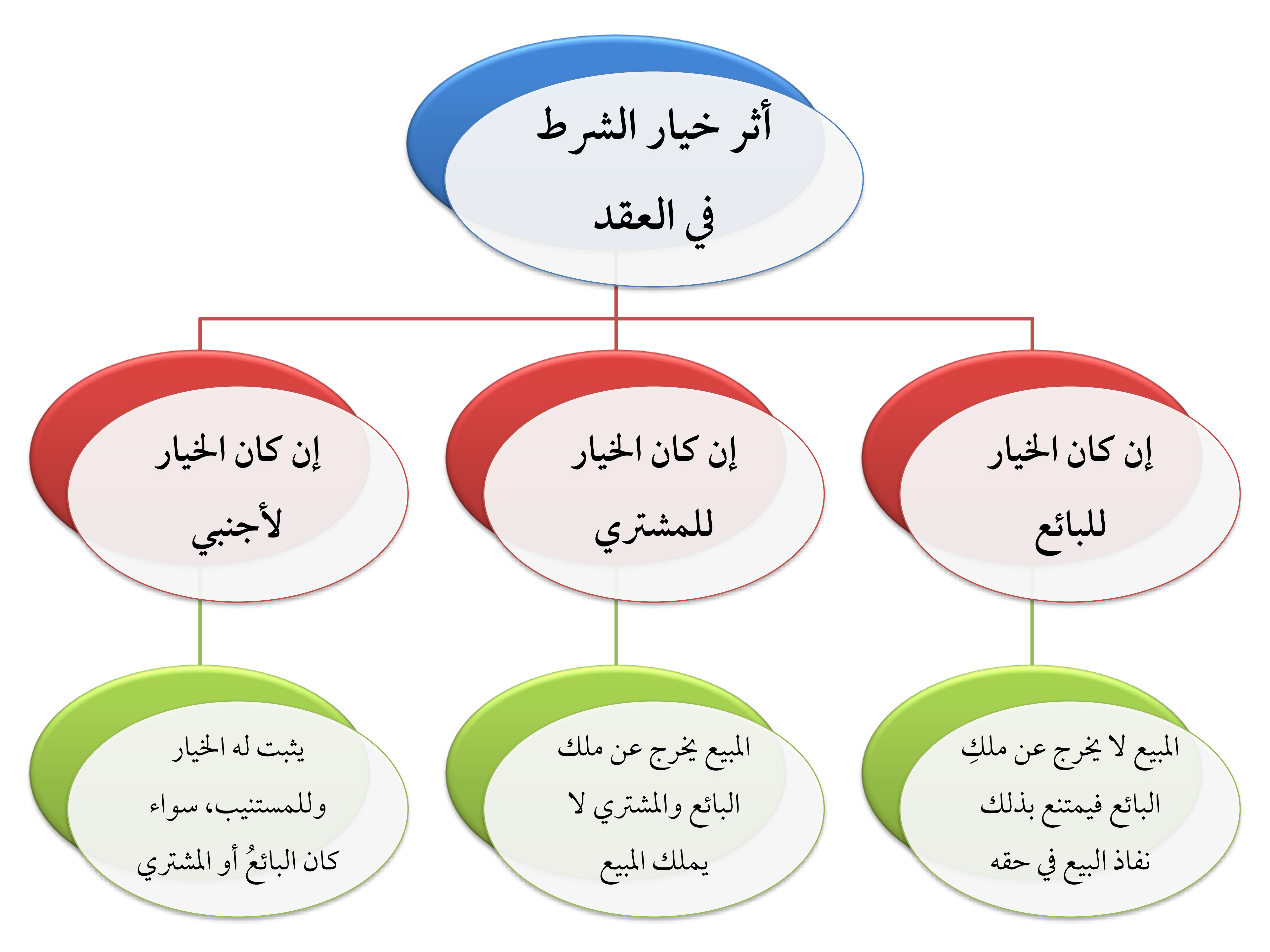

شرائط انعقاد البيع
كون المبيع موجوداً
كون المبيع مملوكاً في نفسه
ملك البائع فيما يبيعه لنفسه
كون المبيع مالاً متقوّماً شرعاً
كون المبيع مقدور التَّسليم
اتحاد المجلس
العقل والتمييز
تعدد العاقد
موافقة القبول للإيجاب
كون العقد بصيغة تدل على تحقق البيع لا الوعد
سماع المتعاقدين كلامهما
قيام المالية في البدلية


شرائط نفاذ البيع
الملك أو الولاية
أن لا يكون في المبيع حق لغير البائع


شرائط
صحة البيع
أن يكون الأجلُ
معلوماً في البيع
الذي فيه أجلٌ
القبض فيما لا
يجوز بيعه قبل
القبض
الخلو من شبهة
الربا
كل شروط
الانعقاد والنفاذ
أن لا يكون البيع
مؤقتاً
أن يكون المبيع
والثَّمن معلوماً
علماً يمنع من
المنازعة
أن يكون المبيع
مقدورَ التسليم
من غير ضرر
يلحق البائع
أن يكون البيع
بالرضا
أن يخلو البيع عن
الشرط الفاسد



أقسام الخيارات
خيار الشرط
تعريفه
هو ما يُثبت لأحد المتعاقدين الاختيار بين الإمضاء أو الفسخ
حكمه
يمنع ابتداء الحكم بعد انعقاد البيع، فيمنع خروج المبيع من ملك البائع
صفة البيع معه
يصبح العقد غير لازم في حقّ مَن له الخيار
خيار التعيين
صورته
أن يقول المشتري: اشتريت منك أحد هذين القميصين هذا بكذا، وهذا بكذا، على أني بالخيار ثلاثة أيام أختار أحدهما، فيقول البائع: قبلت
حكمه
ثبوت الملك للمشتري في أحد المذكورين غير عين وخيار التعيين إليه والآخر يكون ملك البائع أمانة في يده إذا قبضه
صفة البيع معه
إن الملك الثابت بهذا البيع قبل الاختيار ملك غير لازم، وللمشتري أن يردّهما جميعاً
خيار العيب
تعريفه
هو ما بيع مطلقاً إذا بيع وفيه عيب قديم يكون فيه الخيار
حكمه
ثبوت الملك للمشتري في المبيع للحال
صفة البيع معه
ملك غير لازم
خيار الرؤية
تعريفه
هو حقٌّ يثبت لمن اشترى شيئاً ولم يره ، فإذا رآه إن شاء قبله، وإن شاء فسخ البيع
حكمه
حكم المبيع الذي لا خيار فيه، وهو ثبوت الحل للمشتري في المبيع، وثبوت الملك للبائع في الثمن للحال
صفة البيع معه
غير لازم
خيار الوصف
تعريفه
هو حق يثبت إذا باع مالاً بوصفٍ مرغوبٍ، فظهر المبيعُ خالياً عن ذلك
ضابطه
إن كلَّ وصف لا يكون فيه غرر فاشتراطه صحيح، وإذا ظهر المبيع خالياً عنه أوجب ذلك الخيار للمشتري، فله فسخ البيع وترك المبيع للبائع
خيار النقد
تعريفه
هو حق يثبت إذا تبايع اثنان على أن يؤدِّي المشتري الثَّمن في وقتِ كذا، وإن لم يؤده فلا بيع بينهما
أحكام المبيع معه
إن أدّى المشتري الثَّمن إلى البائع في تلك المدّة أصبح البيعُصَحيحاً ولازماً، وإن لم يؤده في المدّة المعيّنة كان البيعُ فاسداً، وإن لم يبق المبيعُ على حالِه، فالبيعُ يصير لازماً
خيار الغبن والتغرير
تعريفه
هو حقُّ للمغبون بفسخ العقد إذا غرَّه الآخر وتحقَّق أنَّ في البيع غبناً فاحشاً
شرطه
أن يجتمع الغبن الفاحش والتغرير ليجب الخيار ويفسخ البيع


أثر خيار الشرط في العقد
إن كان الخيار للبائع
إن كان الخيار للمشتري
إن كان الخيار لأجنبي
المبيع لا يخرج عن ملكِ البائع فيمتنع بذلك نفاذ البيع في حقه
المبيع يخرج عن ملك البائع والمشتري لا يملك المبيع
يثبت له الخيار وللمستنيب، سواء كان البائعُ أو المشتري

أنواع العيب

عيب يسير

يدخل تحت تقويم المقومين: كما إذا قَوَّم المبيع سليماً بألف، ومع العيب بأقل، وقومه آخر مع العيب بألف أيضاً

عيب فاحش

لا يدخل تحت تقويم المقومين: كما إذا قوم سليماً بألف، ومع العيب بأقل باتفاق المقومين

شروط ثبوت خيار العيب

- ثبوت حدوث العيب عند البيع أو بعده قبل التّسليم
- رؤية المشتري العيب بعدما قبض المبيع
- جهل المشتري بوجود العيب عند العقد والقبض
- عدم اشتراط البراءة عن العيب

شروط الرجوع بنقصان العيب

- امتناعُ الرد وتعذره
- أن لا يكون امتناع رد المبيع من قبل المشتري
- عدم وصول عوض المبيع إلى المشتري مع تعذر الرّد
- عدم الرّضا بالعيب صريحاً ودلالة

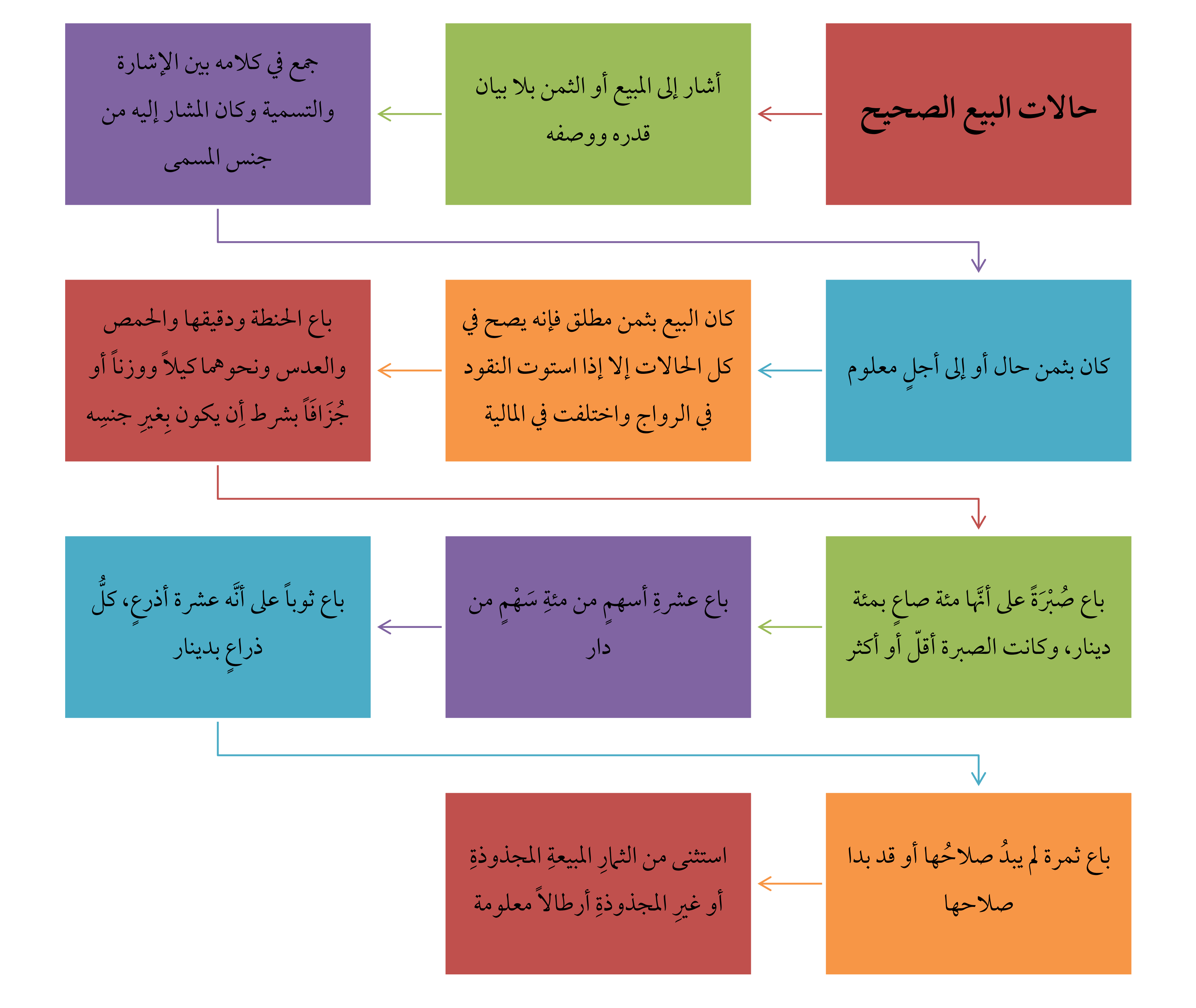
أنواع البيوع

البيع الموقوف
- **تعريفه**
  - ما يفيد حكمه عند الإجازة

البيع الباطل
- **حكمه**
  - لا حكم لهذا البيع أصلاً
- **تعريفه**
  - كل بيع فاته شرط من شرائط الانعقاد، فلا يكون صحيحاً بأصله ووصفه

البيع الفاسد
- **صفته**
  - ملك غير لازم، بل هو مستحقّ الفسخ
  - ملك مضمون بالقيمة أو بالمثل لا بالمسمّى إن هلك في يد المشتري
  - يفيد المشتري إطلاق التصرّف في ما ليس فيه انتفاع بعين المملوك
- **حكمه**
  - ثبوت الملك في الجملة
- **تعريفه**
  - كل بيع فاته شرط من شرائط الصحة، فيكون صحيحاً بأصله لا بوصفه

البيع الصحيح
- **صفته**
  - لازم فلا ينفرد أحد العاقدين بالفسخ، ويثبت الملكِ في البدلين للحال
- **حكمه**
  - ثبوت الملك للمشتري في المبيع وللبائع في الثمن للحال
- **تعريفه**
  - كل بيع توفرت فيه شرائط الصحة، فيكون صحيحاً بأصله ووصفه

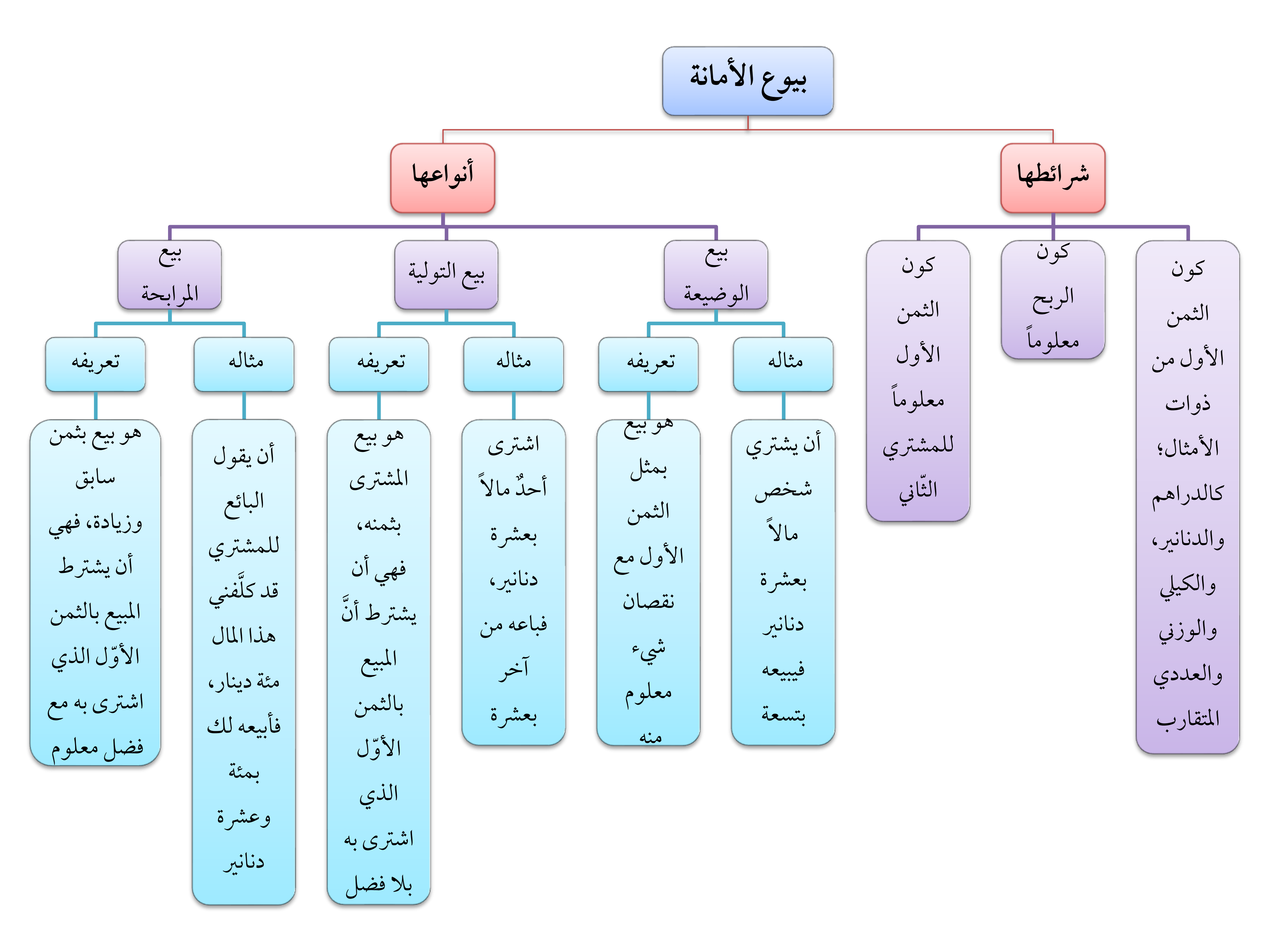

حالات البيع الصحيح
أشار إلى المبيع أو الثمن بلا بيان قدره ووصفه
جمع في كلامه بين الإشارة والتسمية وكان المشار إليه من جنس المسمى
كان بثمن حال أو إلى أجلٍ معلوم
كان البيع بثمن مطلق فإنه يصح في كل الحالات إلا إذا استوت النقود في الرواج واختلفت في المالية
باع الحنطة ودقيقها والحمص والعدس ونحوهما كيلاً ووزناً أو جُزَافَاً بشرط أن يكون بِغيرِ جنسِه
باع صُبْرَةً على أنَّها مئة صاع بمئة دينار، وكانت الصبرة أقلّ أو أكثر
باع عشرةِ أسهمٍ من مئةِ سَهْمٍ من دار
باع ثوباً على أنَّه عشرة أذرعٍ، كلُّ ذراعٍ بدينار
باع ثمرة لم يبدُ صلاحُها أو قد بدا صلاحها
استثنى من الثمارِ المبيعةِ المجذوذةِ أو غيرِ المجذوذةِ أرطالاً معلومة

صور البيوع الفاسدة

- **بيع المُزابنة**: بيع الثمر على النخل بتمر على الأرض مثله كيلاً حرزاً
- **بيع المُحاقلة**: بيع الحنطة في سنبلها بمثلها من الحنطة كيلاً حرزاً
- **بيع الملامسة**: أن يتساوم الرجلان فإذا لمسها المشتري لزم البيع: كأن يقول البائع: بعتك هذا المتاع بكذا، فإذا لمسته فقد وجب البيع، أو يقول المشتري كذلك
- **بيع المنابذة**: أن يتساوم الرجلان فإذا نبذها إليه البائع لزم البيع: كأن يقول البائع: إذا نبذته إليك، أو يقول المشتري: إذا نبذته إلي فقد وجب البيع
- **بيع الحصاة**: أن يتساوم الرجلان فإذا وضع المشتري عليها حصاة لزم البيع: كأن يقول المشتري أو البائع: إذا ألقيت الحجر وجب البيع
- **بيع التلجئة**: ما ألجأ الإنسان إليه بغير اختياره، كما لو كان في إنشاء البيع فتواضعوا في السر لأمر ألجأهم إليه على أن يظهرا البيع ولا بيع بينهما حقيقة، وإنَّما هو رياء وسمعة
- **بيع العربون**: أن يشتري السلعة ويدفع شيئاً ديناراً أو درهماً أو أقل أو أكثر على أنَّه إن تم البيع حُسِب ذلك من الثمن، فإن لم يتم كان للبائع
- **بيع العينة**: أن يبيع رجل شيئاً نقداً أو نسيئةً ويقبضه المشتري بلا نقد ثمنه للبائع، ثم يبيعه المشتري للبائع بأقلّ من ثمنه الذي باعه منه

أنواع البيع الموقوف

- بيع الصبي المميز والمعتوه والمحجور عليه
- بيع الورثة التركة المستغرقة بالدين
- بيع الفضولي
- بيع المريض لأجنبي
- بيع أحد ورثة المريض
- بيع الأراضي المعطاة لآخر بالمزارعة
- بيع المغصوب
- بيع المرهون
- بيع المأجور



بيوع الأمانة
شرائطها
أنواعها
كون الثمن الأول من ذوات الأمثال؛ كالدراهم والدنانير، والكيلي والوزني والعددي المتقارب
كون الربح معلوماً
كون الثمن الأول معلوماً للمشتري الثّاني
بيع الوضيعة
بيع التولية
بيع المرابحة
مثاله
تعريفه
مثاله
تعريفه
مثاله
تعريفه
أن يشتري شخص مالاً بعشرة دنانير فيبيعه بتسعة
هو بيع بمثل الثمن الأول مع نقصان شيء معلوم منه
اشترى أحدٌ مالاً بعشرة دنانير، فباعه من آخر بعشرة
هو بيع المشترى بثمنه، فهي أن يشترط أنَّ المبيع بالثمن الأوّل الذي اشترى به بلا فضل
أن يقول البائع للمشتري قد كلَّفني هذا المال مئة دينار، فأبيعه لك بمئة وعشرة دنانير
هو بيع بثمن سابق وزيادة، فهي أن يشترط المبيع بالثمن الأوّل الذي اشترى به مع فضل معلوم

صور البيوع المكروهة

البيع عند أذان الجمعة

تعريفه: هو البيع من الأذان الأول إلى الانفضاض من صلاة الجمعة

بيع الحاضر للبادي

تعريفه: هو أن يجلب البادي السلعة فيأخذها الحاضر؛ ليبيعها له بعد وقت بأغلى من السِّعر الموجود وقت الجلب

محل كراهته: الضرر بأهل البلد، حتى لو لم يضرَّ لا بأس به، ويكون الضرر لأهل البلد إذا كانوا في قحطٍ وعوز، وهو يبيع من أهل البلد طمعاً في الثمن الغالي؛ فيضرهم وأما إذا لم يكن كذلك فلا بأس به

تلقي الجلب

تعريفه: هو أن يتلقاهم وهم غير عالمين بالسِّعر، أو يُلبِّس عليهم السِّعر؛ ليشتريه ويبيعه في المصر بما شاء من الثمن

محل كراهته: إذا كان يضر بأهل البلد بأن كانوا في قحطٍ، وإن كان لا يضرُّهم، فلا بأس به، إلا إذا لَبَّسَ السعر على الواردين

السوم على سوم غيره

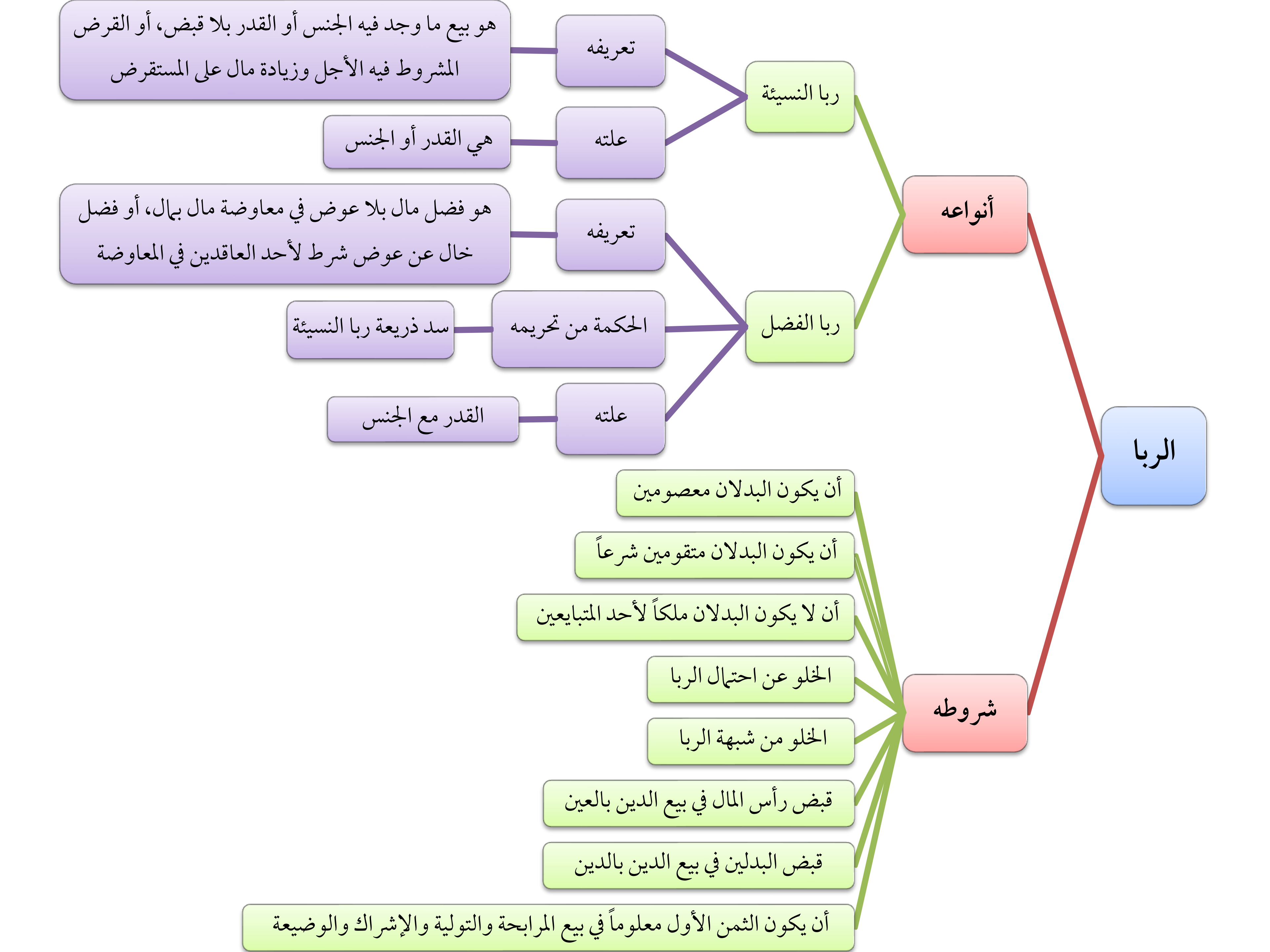
تعريفه: هو أن يرضى المتعاقدان بالبيع، ويستقرّ الثَّمن بينهما، ولم يبق إلاّ العقد، فيزيد ثالث على المشتري ويُبطل بيع المشتري

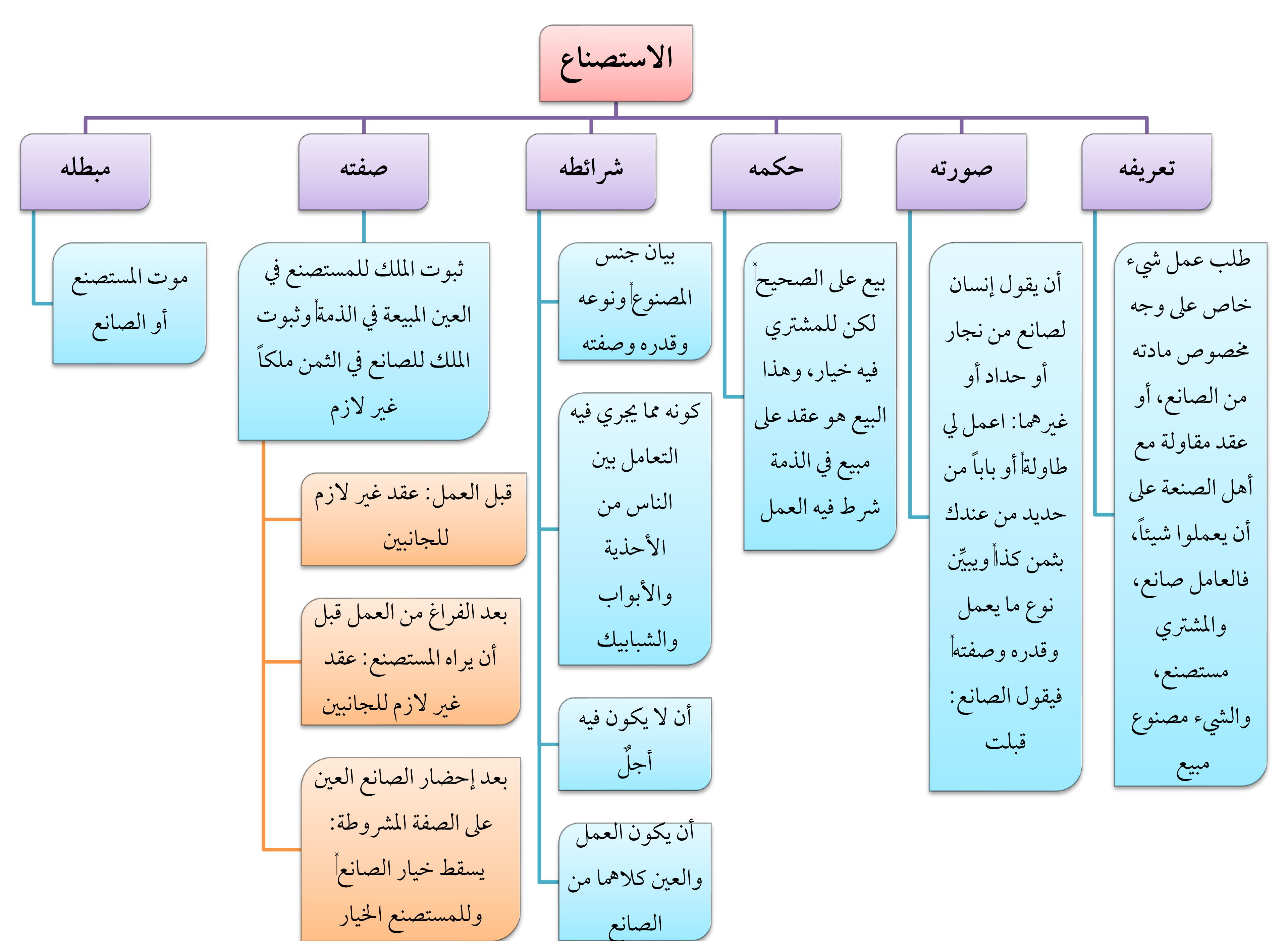
محلّ كراهته: إذا جنح قلب البائع إلى البيع بالثمن الذي سماه المشتري وأمَّا إذا لم يجنح قلبه ولم يرضه فلا بأس لغيره أن يشتريه بأزيد

النَّجَش

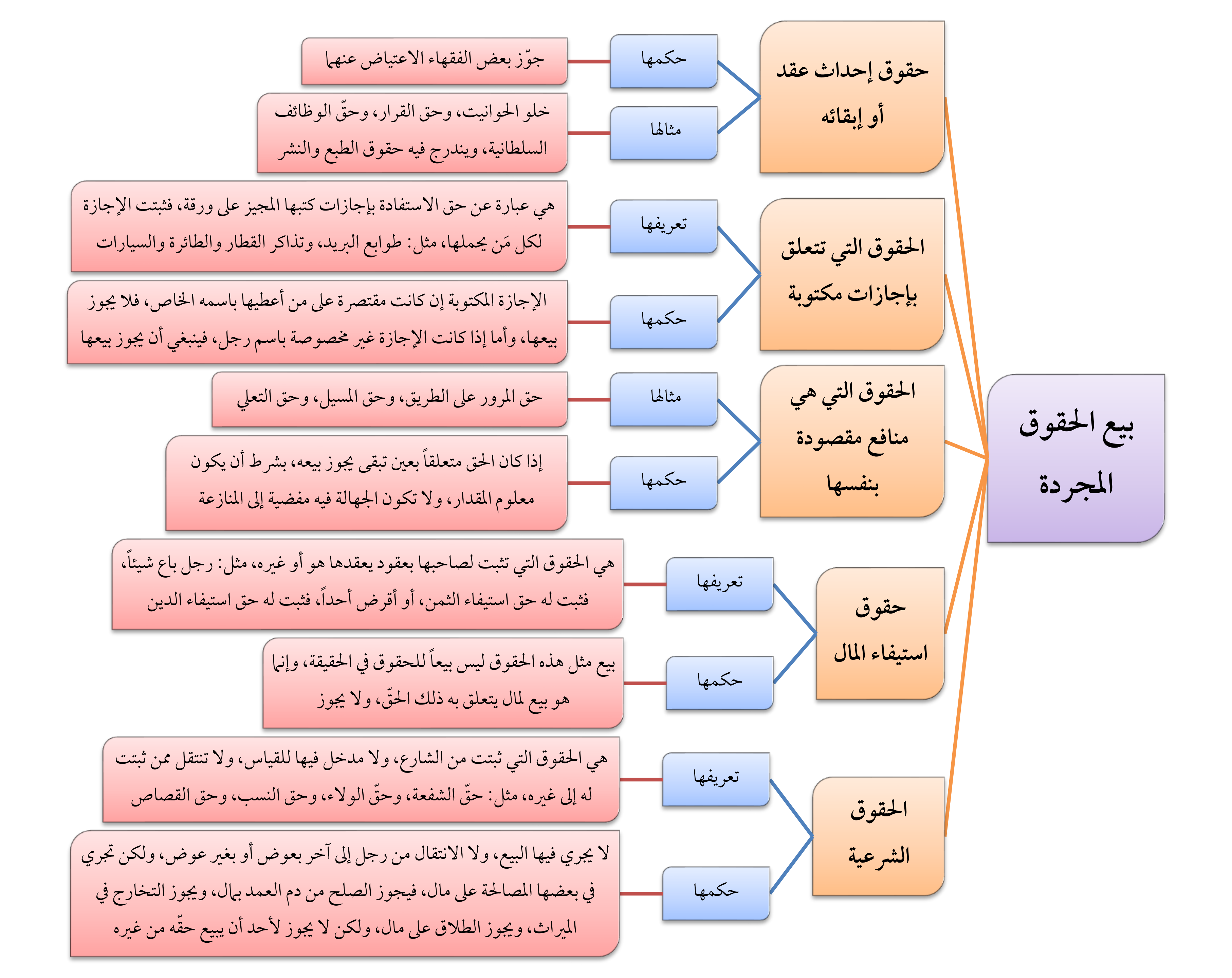
تعريفه: هو أن يستام السلعة بأزيد من ثمنها، وهو لا يريدها، بل ليراها غيره فيقع في شرائها

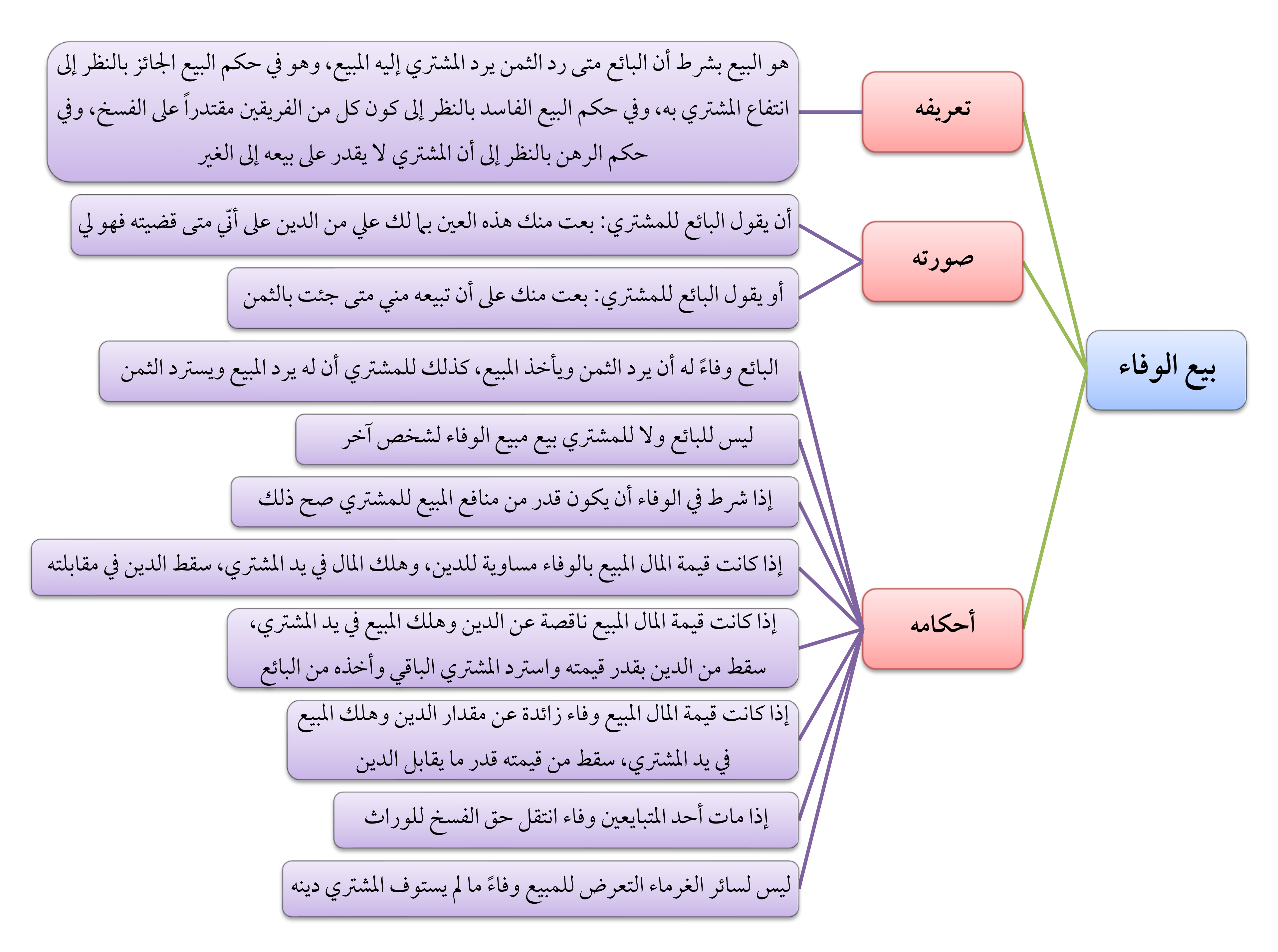
محل كراهته: إذا كان الراغب في السلعة يطلبها بثمن مثلها وأما إذا طلبها بدون ثمنها، فلا بأس بأن يزيد إلى أن تبلغ قيمتها


الربا
أنواعه
شروطه
ربا النسيئة
ربا الفضل
تعريفه
هو بيع ما وجد فيه الجنس أو القدر بلا قبض، أو القرض المشروط فيه الأجل وزيادة مال على المستقرض
علته
هي القدر أو الجنس
تعريفه
هو فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال، أو فضل خال عن عوض شرط لأحد العاقدين في المعاوضة
الحكمة من تحريمه
سد ذريعة ربا النسيئة
علته
القدر مع الجنس
أن يكون البدلان معصومين
أن يكون البدلان متقومين شرعاً
أن لا يكون البدلان ملكاً لأحد المتبايعين
الخلو عن احتمال الربا
الخلو من شبهة الربا
قبض رأس المال في بيع الدين بالعين
قبض البدلين في بيع الدين بالدين
أن يكون الثمن الأول معلوماً في بيع المرابحة والتولية والإشراك والوضيعة



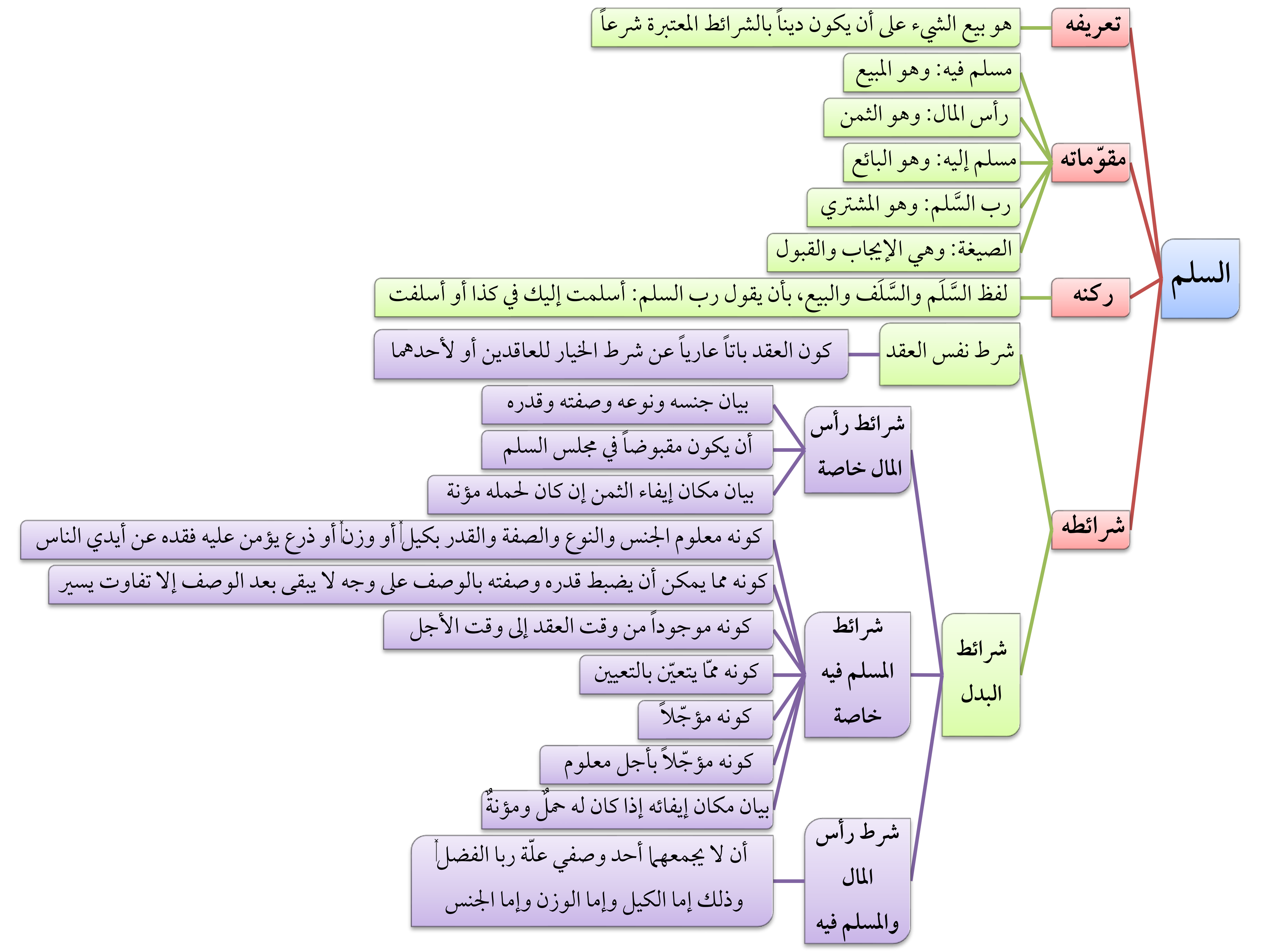
الاستصناع
تعريفه
صورته
حكمه
شرائطه
صفته
مبطله
طلب عمل شيء خاص على وجه مخصوص مادته من الصانع، أو عقد مقاولة مع أهل الصنعة على أن يعملوا شيئاً، فالعامل صانع، والمشتري مستصنع، والشيء مصنوع مبيع
أن يقول إنسان لصانع من نجار أو حداد أو غيرهما: اعمل لي طاولة أو باباً من حديد من عندك بثمن كذا ويبيِّن نوع ما يعمل وقدره وصفته فيقول الصانع: قبلت
بيع على الصحيح لكن للمشتري فيه خيار، وهذا البيع هو عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل
بيان جنس المصنوع ونوعه وقدره وصفته
كونه مما يجري فيه التعامل بين الناس من الأحذية والأبواب والشبابيك
أن لا يكون فيه أجلٌ
أن يكون العمل والعين كلاهما من الصانع
ثبوت الملك للمستصنع في العين المبيعة في الذمة وثبوت الملك للصانع في الثمن ملكاً غير لازم
قبل العمل: عقد غير لازم للجانبين
بعد الفراغ من العمل قبل أن يراه المستصنع: عقد غير لازم للجانبين
بعد إحضار الصانع العين على الصفة المشروطة: يسقط خيار الصانع وللمستصنع الخيار
موت المستصنع أو الصانع


بيع الحقوق المجردة
حقوق إحداث عقد أو إبقائه
حكمها
جوّز بعض الفقهاء الاعتياض عنها
مثالها
خلو الحوانيت، وحق القرار، وحقّ الوظائف السلطانية، ويندرج فيه حقوق الطبع والنشر
الحقوق التي تتعلق بإجازات مكتوبة
تعريفها
هي عبارة عن حق الاستفادة بإجازات كتبها المجيز على ورقة، فثبتت الإجازة لكل مَن يحملها، مثل: طوابع البريد، وتذاكر القطار والطائرة والسيارات
حكمها
الإجازة المكتوبة إن كانت مقتصرة على من أعطيها باسمه الخاص، فلا يجوز بيعها، وأما إذا كانت الإجازة غير مخصوصة باسم رجل، فينبغي أن يجوز بيعها
الحقوق التي هي منافع مقصودة بنفسها
مثالها
حق المرور على الطريق، وحق المسيل، وحق التعلي
حكمها
إذا كان الحق متعلقاً بعين تبقى يجوز بيعه، بشرط أن يكون معلوم المقدار، ولا تكون الجهالة فيه مفضية إلى المنازعة
حقوق استيفاء المال
تعريفها
هي الحقوق التي تثبت لصاحبها بعقود يعقدها هو أو غيره، مثل: رجل باع شيئاً، فثبت له حق استيفاء الثمن، أو أقرض أحداً، فثبت له حق استيفاء الدين
حكمها
بيع مثل هذه الحقوق ليس بيعاً للحقوق في الحقيقة، وإنما هو بيع لمال يتعلق به ذلك الحقّ، ولا يجوز
الحقوق الشرعية
تعريفها
هي الحقوق التي ثبتت من الشارع، ولا مدخل فيها للقياس، ولا تنتقل ممن ثبتت له إلى غيره، مثل: حقّ الشفعة، وحقّ الولاء، وحق النسب، وحق القصاص
حكمها
لا يجري فيها البيع، ولا الانتقال من رجل إلى آخر بعوض أو بغير عوض، ولكن تجري في بعضها المصالحة على مال، فيجوز الصلح من دم العمد بمال، ويجوز التخارج في الميراث، ويجوز الطلاق على مال، ولكن لا يجوز لأحد أن يبيع حقّه من غيره

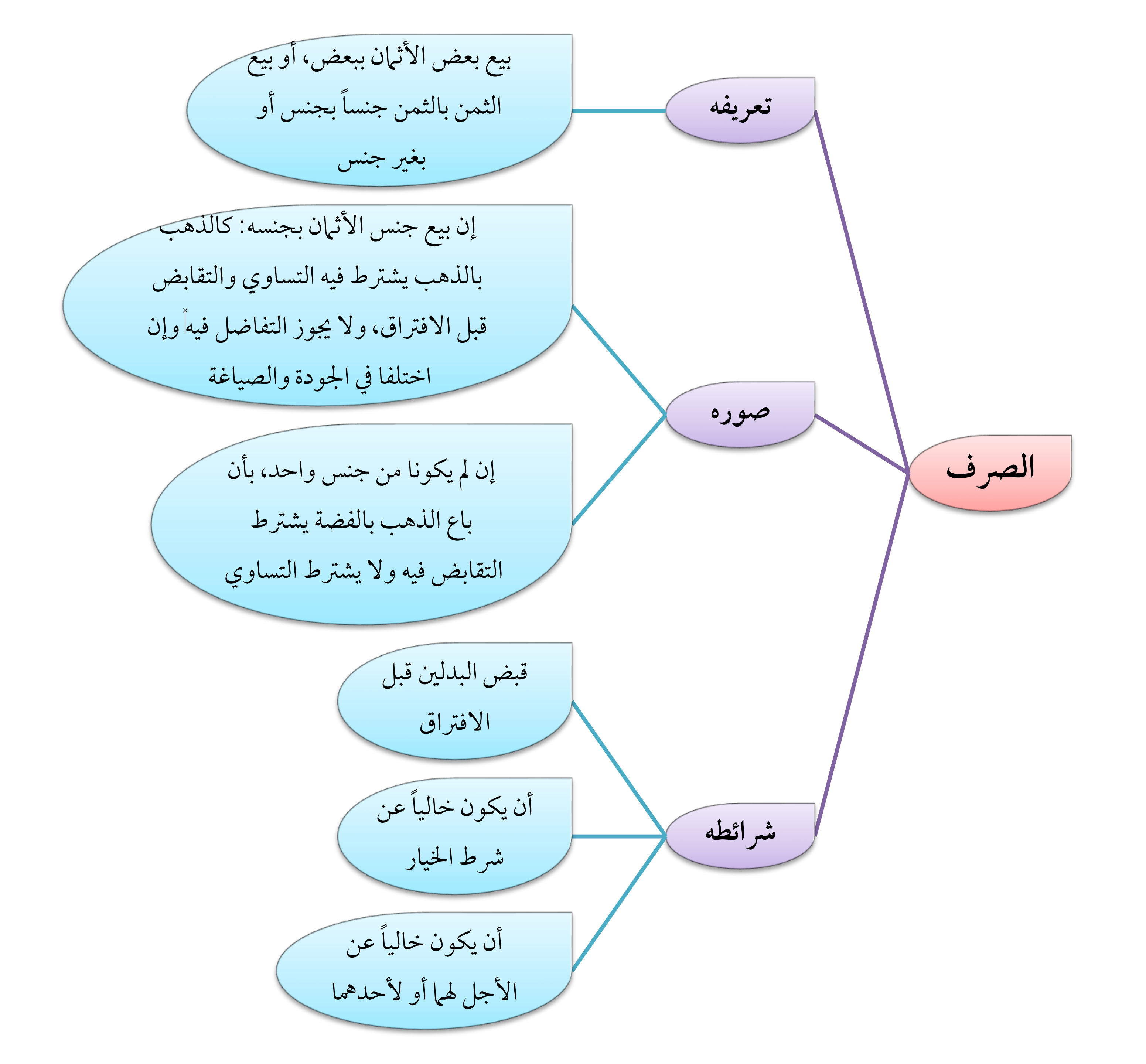


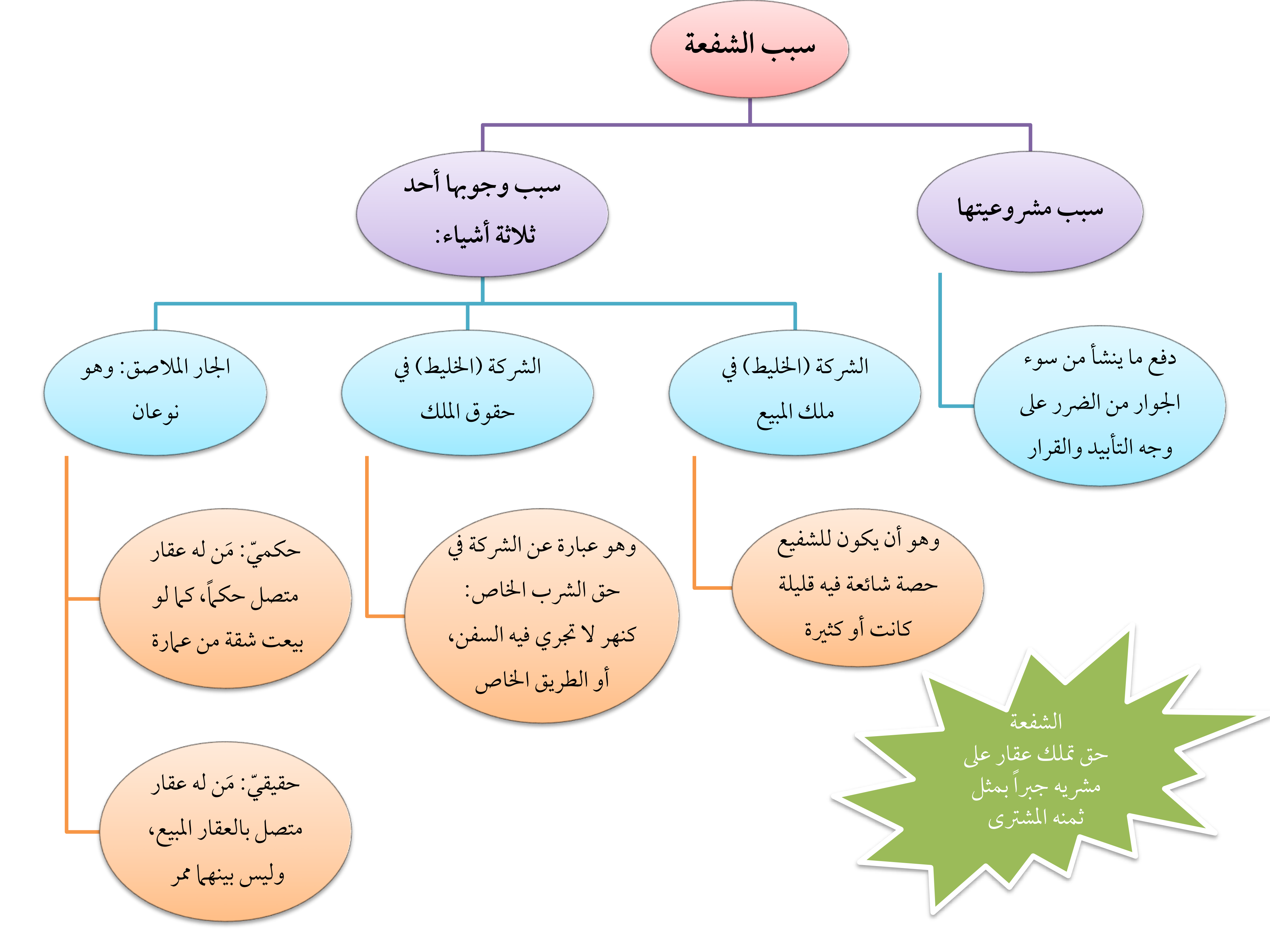
بيع الوفاء
تعريفه
هو البيع بشرط أن البائع متى رد الثمن يرد المشتري إليه المبيع، وهو في حكم البيع الجائز بالنظر إلى انتفاع المشتري به، وفي حكم البيع الفاسد بالنظر إلى كون كل من الفريقين مقتدراً على الفسخ، وفي حكم الرهن بالنظر إلى أن المشتري لا يقدر على بيعه إلى الغير
صورته
أن يقول البائع للمشتري: بعت منك هذه العين بما لك علي من الدين على أنّي متى قضيته فهو لي
أو يقول البائع للمشتري: بعت منك على أن تبيعه مني متى جئت بالثمن
أحكامه
البائع وفاءً له أن يرد الثمن ويأخذ المبيع، كذلك للمشتري أن له يرد المبيع ويسترد الثمن
ليس للبائع ولا للمشتري بيع مبيع الوفاء لشخص آخر
إذا شرط في الوفاء أن يكون قدر من منافع المبيع للمشتري صح ذلك
إذا كانت قيمة المال المبيع بالوفاء مساوية للدين، وهلك المال في يد المشتري، سقط الدين في مقابلته
إذا كانت قيمة المال المبيع ناقصة عن الدين وهلك المبيع في يد المشتري، سقط من الدين بقدر قيمته واسترد المشتري الباقي وأخذه من البائع
إذا كانت قيمة المال المبيع وفاء زائدة عن مقدار الدين وهلك المبيع في يد المشتري، سقط من قيمته قدر ما يقابل الدين
إذا مات أحد المتبايعين وفاء انتقل حق الفسخ للوراث
ليس لسائر الغرماء التعرض للمبيع وفاءً ما لم يستوف المشتري دينه


الإقالة
تعريفها
هي عقد فسخ البيع
ركنها
الإيجاب من أحد العاقدين والقبول من الآخر
حكمها
فسخ في حق العاقدين بيع جديد في حق ثالث، سواء كانت قبل القبض أو بعده
صيغتها وألفاظها
تنعقد بلفظين يعبّر بهما عن الماضي بأن يقول أحدهما: أقلتُ والآخر: قبلت
تنعقد بلفظين يعبر بأحدهما عن الماضي وبالآخر عن المستقبل، بأن يقول أحدهما لصاحبه: أقلنيْ فيقول: أقلتك
تصح بالرسالة والرسول والتعاطي وإشارة الأخرس
شروط صحتها
رضا المتقايلين
المجلس
تقابض بدلي الصرف في إقالة الصرف
كون المبيع محتملاً للفسخ بسائر أسباب الفسخ
قيام المبيع وقت الإقالة
موانعها
هلاك المبيع هلاكاً حقيقياً أو حكمياً
حصول زيادة متصلة غير متولدة في المبيع
حصول زيادة في المبيع منفصلة متولدة في المبيع
تبدّل اسم المبيع



السلم
تعريفه
هو بيع الشيء على أن يكون ديناً بالشرائط المعتبرة شرعاً
مقوّماته
مسلم فيه: وهو المبيع
رأس المال: وهو الثمن
مسلم إليه: وهو البائع
رب السَّلم: وهو المشتري
الصيغة: وهي الإيجاب والقبول
ركنه
لفظ السَّلَم والسَّلَف والبيع، بأن يقول رب السلم: أسلمت إليك في كذا أو أسلفت
شرائطه
شرط نفس العقد
كون العقد باتاً عارياً عن شرط الخيار للعاقدين أو لأحدهما
شرائط البدل
شرائط رأس المال خاصة
بيان جنسه ونوعه وصفته وقدره
أن يكون مقبوضاً في مجلس السلم
بيان مكان إيفاء الثمن إن كان لحمله مؤنة
شرائط المسلم فيه خاصة
كونه معلوم الجنس والنوع والصفة والقدر بكيلٍ أو وزنٍ أو ذرع يؤمن عليه فقده عن أيدي الناس
كونه مما يمكن أن يضبط قدره وصفته بالوصف على وجه لا يبقى بعد الوصف إلا تفاوت يسير
كونه موجوداً من وقت العقد إلى وقت الأجل
كونه ممّا يتعيّن بالتعيين
كونه مؤجّلاً
كونه مؤجّلاً بأجل معلوم
بيان مكان إيفائه إذا كان له حملٌ ومؤنةٌ
شرط رأس المال والمسلم فيه
أن لا يجمعهما أحد وصفي علّة ربا الفضلٍ
وذلك إما الكيل وإما الوزن وإما الجنس


الصرف
تعريفه
بيع بعض الأثمان ببعض، أو بيع الثمن بالثمن جنساً بجنس أو بغير جنس
صوره
إن بيع جنس الأثمان بجنسه: كالذهب بالذهب يشترط فيه التساوي والتقابض قبل الافتراق، ولا يجوز التفاضل فيهاً وإن اختلفا في الجودة والصياغة
إن لم يكونا من جنس واحد، بأن باع الذهب بالفضة يشترط التقابض فيه ولا يشترط التساوي
شرائطه
قبض البدلين قبل الافتراق
أن يكون خالياً عن شرط الخيار
أن يكون خالياً عن الأجل لهما أو لأحدهما



سبب الشفعة
سبب مشروعيتها
سبب وجوبها أحد ثلاثة أشياء:
دفع ما ينشأ من سوء الجوار من الضرر على وجه التأبيد والقرار
الشركة (الخليط) في ملك المبيع
الشركة (الخليط) في حقوق الملك
الجار الملاصق: وهو نوعان
وهو أن يكون للشفيع حصة شائعة فيه قليلة كانت أو كثيرة
وهو عبارة عن الشركة في حق الشرب الخاص: كنهر لا تجري فيه السفن، أو الطريق الخاص
حكميّ: مَن له عقار متصل حكماً، كما لو بيعت شقة من عمارة
حقيقيّ: مَن له عقار متصل بالعقار المبيع، وليس بينهما ممر
الشفعة
حق تملك عقار على مشريه جبراً بمثل ثمنه المشترى


شروط الشفعة
شرائط وجوبها
عقد المعاوضة، وهو البيع أو ما هو في معناه
معاوضة المال بالمال
معاوضة عين المال بعين المال
كون المبيع عقاراً وما هو بمعناه
زوال ملك البائع عن المبيع
زوال حقّ البائع
كون الشفيع مالكاً العقار المشفوع به وقت البيع
كون الدار المشفوعة ملكاً للشفيع وقت البيع
شروط تملكها
رضا المشتري أو قضاء القاضي
أن لا يتضمن التملّك تفريق الصفقة على المشتري
مبطلاتها
ضروري
موت الشفيع قبل تملكه العقار المشفوع بالقضاء أو الرضا
اختياري
صريح وما يجري مجرى الصريح، كقول الشفيع: أبطلت الشفعة، أو أسقطتها
دلالة؛ هو أن يوجد من الشفيع ما يدلّ على رضاه بالعقد وحكمه للمشتري

طلب الشفعة

أنواع طلبها

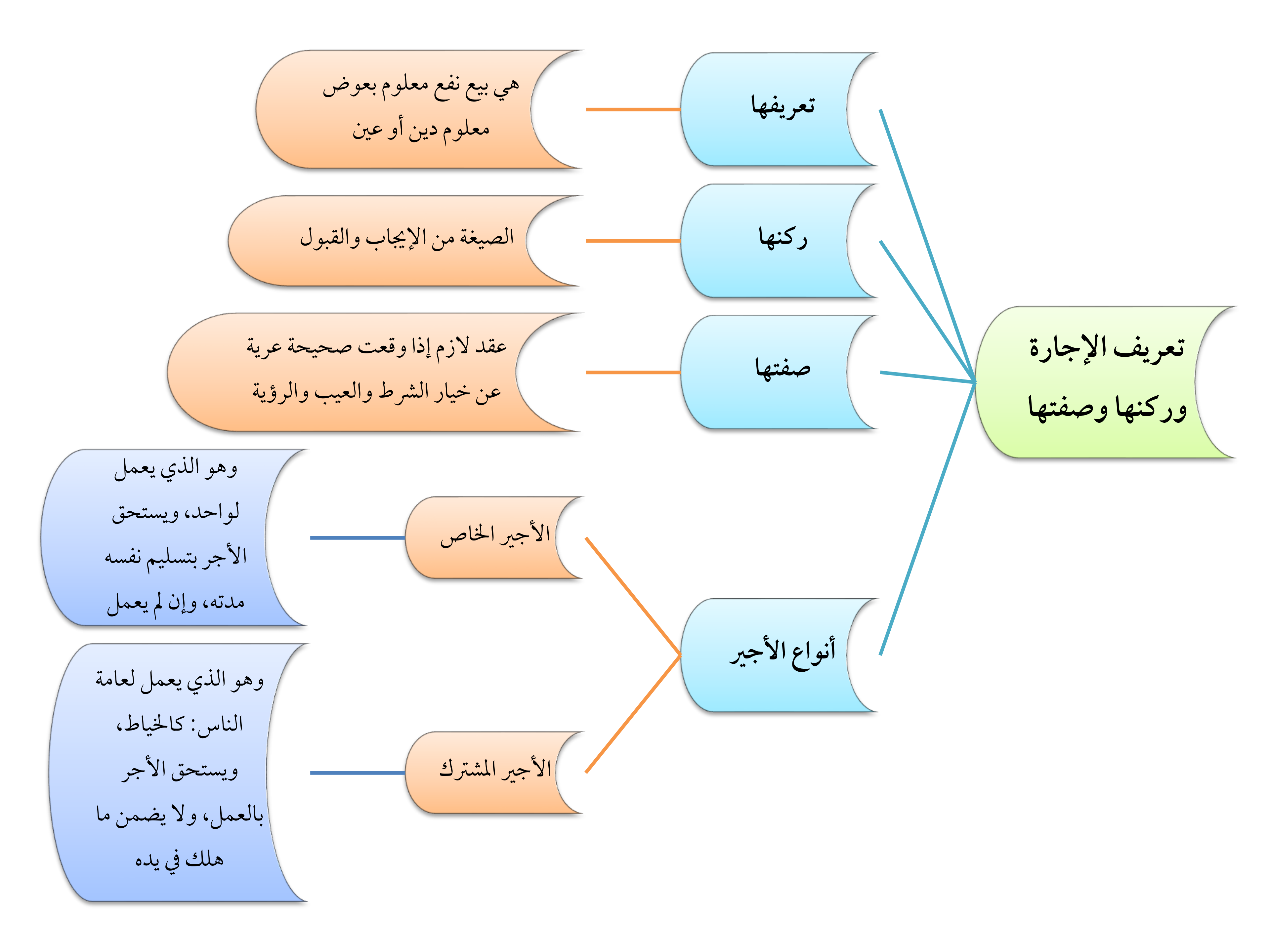
طلب التمليك
- وهو طلب المخاصمة والمرافعة عند القاضي
  - إذا أخره الشفيع بعد طلب المواثبة والتقرير شهراً واحداً بلا عذر بطلت شفعته، وإن أخره بعذر مقبول فلا تسقط

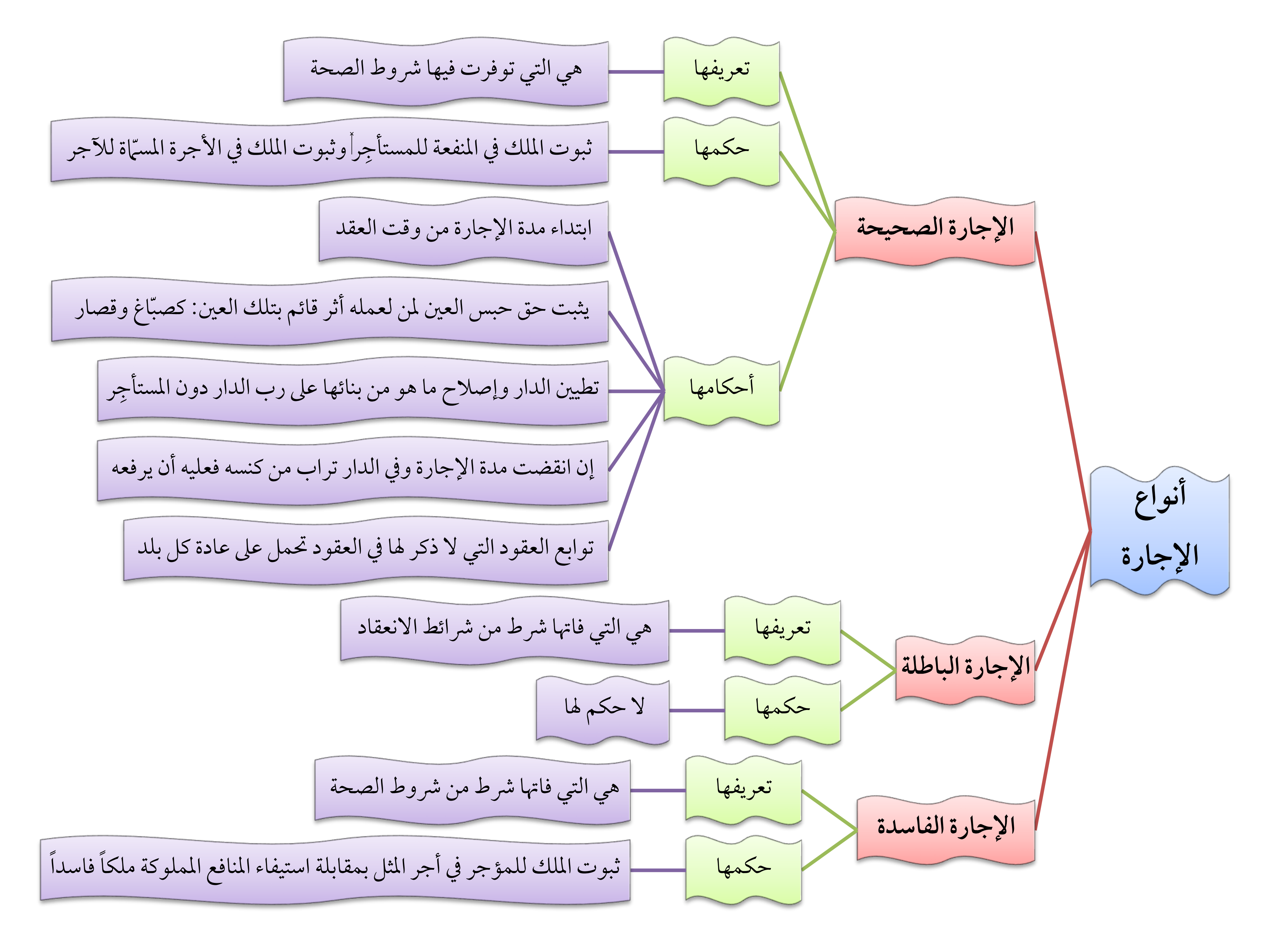
طلب التقرير
- وهو أن يشهد الشفيع على البائع إن كان العقار المبيع في يده، أو على المشتري وإن لم يكن العقار في يده، أو عند المبيع بأنَّه طلب
  - يشترط أن يكون على فور الطلب الأول، والإشهاد عليه
  - الإشهاد عليه ليس بشرط لصحته، وإنَّما هو لتوثيقه على تقدير الإنكار

طلب المواثبة
- وهو أن يبادر الشفيع بطلب الشفعة فوراً في مجلس علمه بالبيع والمشترى والثمن
- وقته وقت علم الشفيع بالبيع
- شرطه أن تكون المواثبة في مجلس العلم
- الإشهاد عليه ليس بشكر لصحة الطلب

كيفية طلبها
- لا يراعى فيها ألفاظ الطلب، بل لو أتى بلفظ يدل على الطلب أي لفظ كان يكفي

ترتيب الشفعاء
- يقدم الشريك في نفس العقار
- ثُمّ الشريك في أرض الحائط المشترك
- ثُمّ الشريك في حقوق المبيع الخاصة
- ثَمّ الجار الملاصق

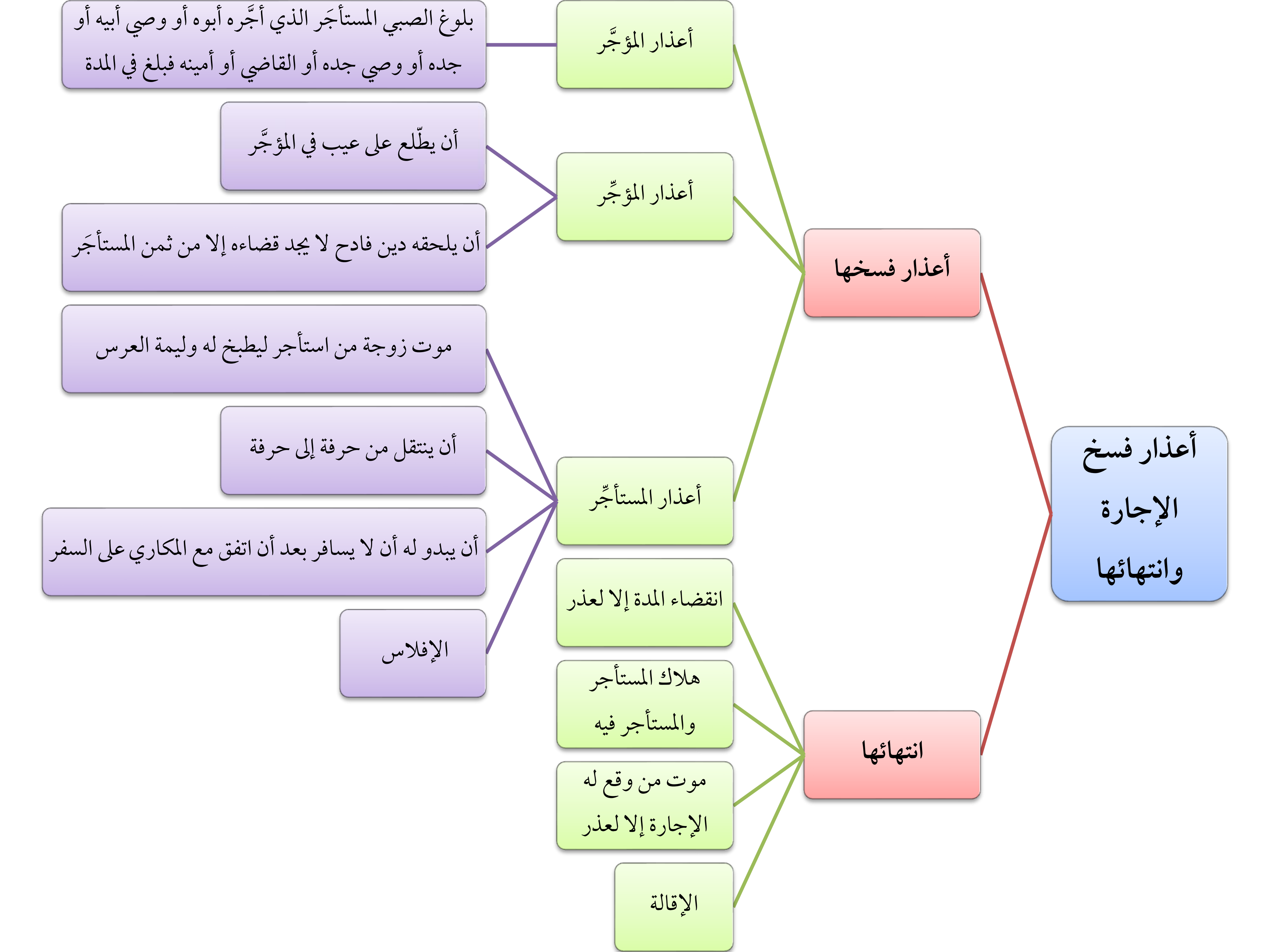

تعريف الإجارة وركنها وصفتها
تعريفها
هي بيع نفع معلوم بعوض معلوم دين أو عين
ركنها
الصيغة من الإيجاب والقبول
صفتها
عقد لازم إذا وقعت صحيحة عرية عن خيار الشرط والعيب والرؤية
أنواع الأجير
الأجير الخاص
وهو الذي يعمل لواحد، ويستحق الأجر بتسليم نفسه مدته، وإن لم يعمل
الأجير المشترك
وهو الذي يعمل لعامة الناس: كالخياط، ويستحق الأجر بالعمل، ولا يضمن ما هلك في يده



أنواع الإجارة
الإجارة الصحيحة
تعريفها
هي التي توفرت فيها شروط الصحة
حكمها
ثبوت الملك في المنفعة للمستأجِر وثبوت الملك في الأجرة المسمّاة للآجر
أحكامها
ابتداء مدة الإجارة من وقت العقد
يثبت حق حبس العين لمن لعمله أثر قائم بتلك العين: كصبّاغ وقصار
تطيين الدار وإصلاح ما هو من بنائها على رب الدار دون المستأجِر
إن انقضت مدة الإجارة وفي الدار تراب من كنسه فعليه أن يرفعه
توابع العقود التي لا ذكر لها في العقود تحمل على عادة كل بلد
الإجارة الباطلة
تعريفها
هي التي فاتها شرط من شرائط الانعقاد
حكمها
لا حكم لها
الإجارة الفاسدة
تعريفها
هي التي فاتها شرط من شروط الصحة
حكمها
ثبوت الملك للمؤجر في أجر المثل بمقابلة استيفاء المنافع المملوكة ملكاً فاسداً



شروط الإجارة
شروط اللزوم
عدم حدوث عذر بأحد العاقدين أو بالمستأجَر
سلامة المستأجَّر عن حدوث عيب به يخل بالانتفاع به
كون المستأجَّر مرئي للمستأجِر
أن لا يكون بالمستأجَّر عيب في وقت العقد، أو وقت القبض يخل بالانتفاع به
كون العقد صحيحاً
شروط الصحة
أن يخلو عن عقد الإجارة شرط لا يقتضيه العقد ولا يُلائمه
أن لا تكون الأجرة منفعة هي من جنس المعقود عليه
أن تصلح الأجرة ثمناً
كون المؤاجر مقبوضاً للمؤجر إذا كان منقولاً
أن لا يكون العمل المستأجر له فرضاً ولا واجباً على الأجير قبل الإجارة
كون المُستأجَر مقدور الاستيفاء حقيقةً وشرعاً
كون المعقود عليه معلوماً علماً يمنع من المنازعة
بيان العمل في استئجار الصنّاع والعمّال
بيان المدة والمكان في إجارة الدواب والمركبات
يان المدّة في إجارة الدّور والمنازل
رضا المتعاقدين
شروط النفاذ
خلو العقد عن شرط الخيار
تسليم المُستأجَر في إجارة المنازل ونحوها
الملك والولاية
شروط الانعقاد
العقل


أعذار فسخ الإجارة وانتهائها
أعذار فسخها
أعذار المؤَجَّر
بلوغ الصبي المستأجَر الذي أجَّره أبوه أو وصي أبيه أو جده أو وصي جده أو القاضي أو أمينه فبلغ في المدة
أعذار المؤجِّر
أن يطّلع على عيب في المؤجَّر
أن يلحقه دين فادح لا يجد قضاءه إلا من ثمن المستأجَر
أعذار المستأجِّر
موت زوجة من استأجر ليطبخ له وليمة العرس
أن ينتقل من حرفة إلى حرفة
أن يبدو له أن لا يسافر بعد أن اتفق مع المكاري على السفر
الإفلاس
انتهائها
انقضاء المدة إلا لعذر
هلاك المستأجر والمستأجر فيه
موت من وقع له الإجارة إلا لعذر
الإقالة


المزارعة
شروطها
كون الخارج مشتركاً بين رب الأرض والمزارع
أن يخلي رب الأرض بين الأرض والعامل
بيان نصيب مَن لا بذر من جهته
بيان جنس البذر
بيان من عليه البذر
كون المدة قدر ما يتمكن فيها من الزراعة أو أكثر
بيان المدة
كون رب الأرض والمزارع من أهل العقد
كون الأرض صالحة للزراعة
صورها
صور المزارعة الصحيحة
كون العمل لواحد والباقي لآخر، فيكون صاحب البذر مُستأجراً للعامل وحده بلا بقر بأُجرةٍ معلومةٍ من الخارجِ
كون الأرض لواحد والباقي لآخر، فيكون صاحب البذر مستأجِراً للأرض بأجر معلوم من الخارج
كون الأرض والبذر لواحد والعمل والبقر لآخر، فيكون صاحب البذر والأرض مستأجِراً للعامل
صور المزارعة الفاسدة
كون البقر من واحد والباقي من آخر
كون البذر والبقر لواحد والعمل والأرض لآخر
كون البذر لواحد، والعمل والبقر والأرض لآخر
كون الأرض والبقر لواحد والعمل والبذر لآخر



أحكام المزارعة
انقضاء العقد قبل إدراك الزرع
يبقى الزرع، وكان على المزارع أجر مثل نصيبه من الأرض إلى أن يستحصدَ الزرع
موت أحد المتعاقدين
قبل الزراعة بطلت المزارعة
بعد الزراعة
إن مات صاحب الأرض، تركت في يد العامل حتى يستحصد ويقسم على الشرط
إذا كان الميت هو العامل فقال ورثته: نحن نعمل في الزرع إلى أن يستحصد وأبى صاحب الأرض، لم يكن له ذلك
امتناع أحد المتعاقدين عن العقد
إذا امتنع صاحب البذر من العمل لم يجبر عليه
إن امتنع الذي ليس من قبله البذر أجبره القاضي على العمل
قسمة الخارج منها
إن صحت المزارعة فالخارج بينهما على الشرط
إذا فسدت المزارعة فالخارج لصاحب البذر
نفقاتها
ما كان منه بعد الإدراك قبل القسمة: كأجرةِ الحصادِ والرِّفاعِ والدِّياسِ والتَّذريةِ عليهما بالحصص كالحصادِ والدِّياسِ وأشباهِهما
ما كان بعد القسمة فهو عليهما
ما كان من عمل قبل الإدراك: كالسقي والحفظ فهو على العامل


المساقاة
تعريفها
هي دفع الأشجار إلى من يعمل فيها على أن الثمر بينهما
شروطها
يشترط فيها ما يشترط في المزارعة إلاّ في أربعة أشياء:
إذا امتنع أحد المتعاقدين عن العقد، فيجبر عليه
إذا انقضت مدة المعاملة وهو بسر أخضر، فللعامل أن يقوم عليه حتى يدرك لكن بغير أجر
إذا استحق النخيل لشخص غير مالكه، يرجع العامل بأجر مثله، والمزارع بقيمة الزرع
إذا لم يبين فيها المدة، يجوز استحساناً
وقت صحتها
تصحّ إن دفع الشجر قبل أن يثمر ليرعاه العامل
أو دفع شجراً فيه ثمرة والثمرة تزيد بالعمل
أجرة العامل عند فسادها
إذا فسدت المساقاةُ فللعامل أجر مثله
أعذار فسخها
كون العامل سارقاً يخاف عليه سرقة السعف والثمر قبل الإدراك
مرض العامل إذا كان يضعفه عن العمل
بطلانها
موت أحد المتعاقدين
إن مات صاحب النخل والثمرة بسر أخضر، فللعامل أن يقوم عليه كما كان يقوم قبل ذلك إلى أن يدرك ولو كَرِه ذلك ورثتُه
إن مات العامل فلورثته أن يقوموا عليه، وإن كره صاحب النخل
إن ماتا جميعاً
لورثة العامل الخيار، فإن أبوا أن يقوموا عليه كان الخيار لورثة صاحب النخل

إحياء الموات

تعريفها

إصلاح الأرض الموات بالبناءِ أو الغرسِ أو الكراب أو غير ذلك

مشروعيتها

قال صلى الله عليه وسلم: «مَن عمَّرَ أرضاً ليست لأحد فهو أَحَقّ بها»

شرطها

- كون الأرض غير منتفع بها لانقطاع الماء، أو لغلبة الماء عليه، أو الرمال أو الأحجار
- كون الأرض بعيدة من القرية بحيث إذا وقف إنسانٌ في أقصى العامر فصاح لم يُسْمَعْ الصوت فيها
- كون الإحياء بإذن الإمام
- كون الإعمار في ثلاث سنين

الرهن

- **تعريفه**
  - هو حبس الشيء بحق يمكن أخذه منه كالدين
- **ركنه**
  - ينعقد بالإيجاب والقبول، ويتم بالقبض
- **ضمانه**
  - إن قبض المرتهن الرهن دخل في ضمانه
  - يكون الرهن مضموناً على المرتهن بالأَقل من قيمته ومن الدين
  - إذا رهن شيئاً واحدةً عند رجلين بدينٍ لكلِّ واحدٍ منهما جاز، وجميعُها رهنٌ عند كلِّ واحدٍ منهما
  - إن كان الرهن أكثر من الدين فالزيادة فيه تكون يد المرتهن عليها يد أمانة، فلا يضمن إلا بالتعدي والتقصير فيها
- **أحكامه**
  - يجوز وضع الرهن على يد ثالث عدل إن اتفق الراهن والمرتهن وليس للراهن ولا للمرتهن أخذه منه
  - يجوز رهن الدراهم، والدنانير، والمكيل، والموزون، والمعدودات
  - الرهنمَحبوسٌ بكلِّ الدين، فيكون محبوساً بكل جزء من أجزائه مبالغة في حمله على قضاء الدين
  - لا يمنع وجود الرهن المرتهن من مطالبة الراهنَ بدينه والحبس به
  - لا يجبر المرتهن تسلم الرهن للراهن من أجل أن يبيعه ويعطيه دينه
  - يلزم على المرتهن تسليم الرهن إن استوفى دينه
  - لا ينفذ بيع الرّاهن الرهنَ بغير إذن المرتهن
  - يصحّ توكيل الراهن المرتهنَ أو العدلَ أو غيرَهما ببيع الرهن عند حلول الدين
  - إذا مات الراهنُ باع وصيُّه الرّهنَ وقضى الدين
  - يجوز الزِّيادةُ في الرَّهن ولا يجوز الزيادة في الدين

جناية الرهن ونفقاته ونمائه

جناية الرهن والجناية عليه

- إذا أَعار المرتهنُ الرهن للراهن فقبضه خرجَ من ضمانِ المُرتهن
- إن أهلك الراهن الرهن فإن كان الدين حالاً طولب بأداء الدين، وإن كان الدين مؤجلاً أخذت منه قيمة الرهن
- إن أهلك الرهن أجنبيّ، فالمرتهنُ هو الخصمُ في تضمينه
- جنايةُ الراهن على الرهن مضمونة
- جناية المُرتَهن على الرهن تسقط من دينه بقدرها
- جناية الرهن على الرّاهن على مال هدر

نفقات الرهن ونماؤه

- إن ما يحتاج إليه لمصلحة الرهن بنفسه وتبقيته فهو على الراهن
- كلّ ما كان لحفظه أو لردِّه إلى يد المرتهن أو لردِّ جزء منه: كمداواة الجرح، فهو على المُرتهن
- نماء الرهن: كاللبن والثمر والصوف والولد للراهن، ويكون رهناً مع الأصل


الكفالة
تعريفها
هي ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة
سببها
مطالبة من له الحقّ للتوثق بتكثير محلّ المطالبة، أو تيسير وصول حقّه إليه
ركنها
الإيجاب والقبول
ألفاظها
كل ما ينبئ عن العهدة في العرف والعادة
ضمنته
هو عليّ
هذا إليّ
أنا كفيل به
أنا قبيل أو زعيم
شروطها
أن يكون الأصيل قادراً على تسليم المكفول به بنفسه أو بنائبه
كون الأصيل معلوماً بأن كَفِل ما على فلان
كون المكفول له معلوماً
قبول المكفول له في مجلس العقد
كون المكفول له عاقلاً
كون المكفول به مقدورَ الاستيفاء من الكفيل
كون الدين المكفول به لازماً
كون المكفول به مضموناً على الأصيل



أنواع الكفالة
الكفالة بالفعل
تعريفها
فعل التسليم في الجملة فتجوز الكفالة بتسليم المبيع والرهن
حكمها
تجوز بدون تقييد بعينٍ مُعيّنةٍ خشية هلاكها فلا يقدر على الفعل
كفالة العين
عين أمانة
لا تصحّ الكفالة بها، سواء كانت أمانة غير واجبة التسليم: كالودائع ومال الشركات والمضاربات، أو كانت واجبة التسليم: كالعارية والمستأجَّر في يد الأجير
عين مضمونة
مضمون بنفسه: كالمغصوب والمقبوض بالبيع الفاسد والمقبوض على سوم الشراء، فتصحّ الكفالة
مضمون بغيره: كالمبيع قبل القبض والرهن، فلا تصح الكفالة
الكفالة بالحقوق
قاعدتها
كل حق لا يمكن استيفاؤه من الكفيل لا تصحّ الكفالة به كالحدود والقصاص
الكفالة بالمال (الدين)
جائزة بلا خلاف
تصح سواء كان المال المكفول به معلوماً أو مجهولاً
المكفول له بالخيار إن شاء طالب الذي عليه الأصل، وإن شاء طالب كفيله
يصحّ تعليق الكفالة بالشرط
إذا قال: تكفّلت ما لك عليه، فقامت البيِّنة عليه بألف، ضمنه الكفيل
تصحّ الكفالةُ بأمر المكفول عنه وبغير أمره
إذا أبرأ المكفول له المكفول عنه أو استوفى المال منه، برئ الكفيل
إن أبرأ المكفول له الكفيلَ لم يبرأ المكفول عنه
لا يجوز تعليق البراءة من الكفالة بشرط
كفالة النفس
جائزة، والمضمون بها إحضار المكفول به
تنعقدُ إذا قال: تكفلت بنفسِ فلان، أو برقبتِه، أو بروحِه، أو بجسدِه، أو برأسه
إن شَرَطَ في الكفالة تسليم المكفول به في وقت بعينه لزمه إحضارُه إذا طالبَه به في ذلك الوقت
يبرأ الكفيل إن سلَّم المكفول به في مكان يقدر المكفول على محاكمته
إذا مات المكفول به برئ الكفيلُ من الكفالة بالنفس
إذا تكفَّلَ بنفسه على أنه إن لم يواف به في وقتِ كذا فهو ضامن لما عليه
لا يطلبُها القاضي ابتداءً في الحدود والقصاص، فإن بذلَها المطلوب جاز

الوكالة بالخصومة

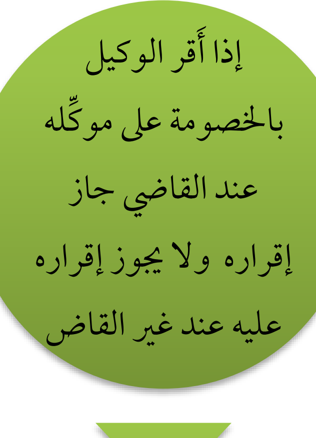
يجوز التوكيل بالخصومة سواء بالدعوى الصحيحة أو الجواب الصريح في سائر الحقوق

يجوز التوكيل بالاستيفاءِ إلاّ في الحدود والقصاص

يلزم التوكيل بالخصومة بلا رضاء الخصم

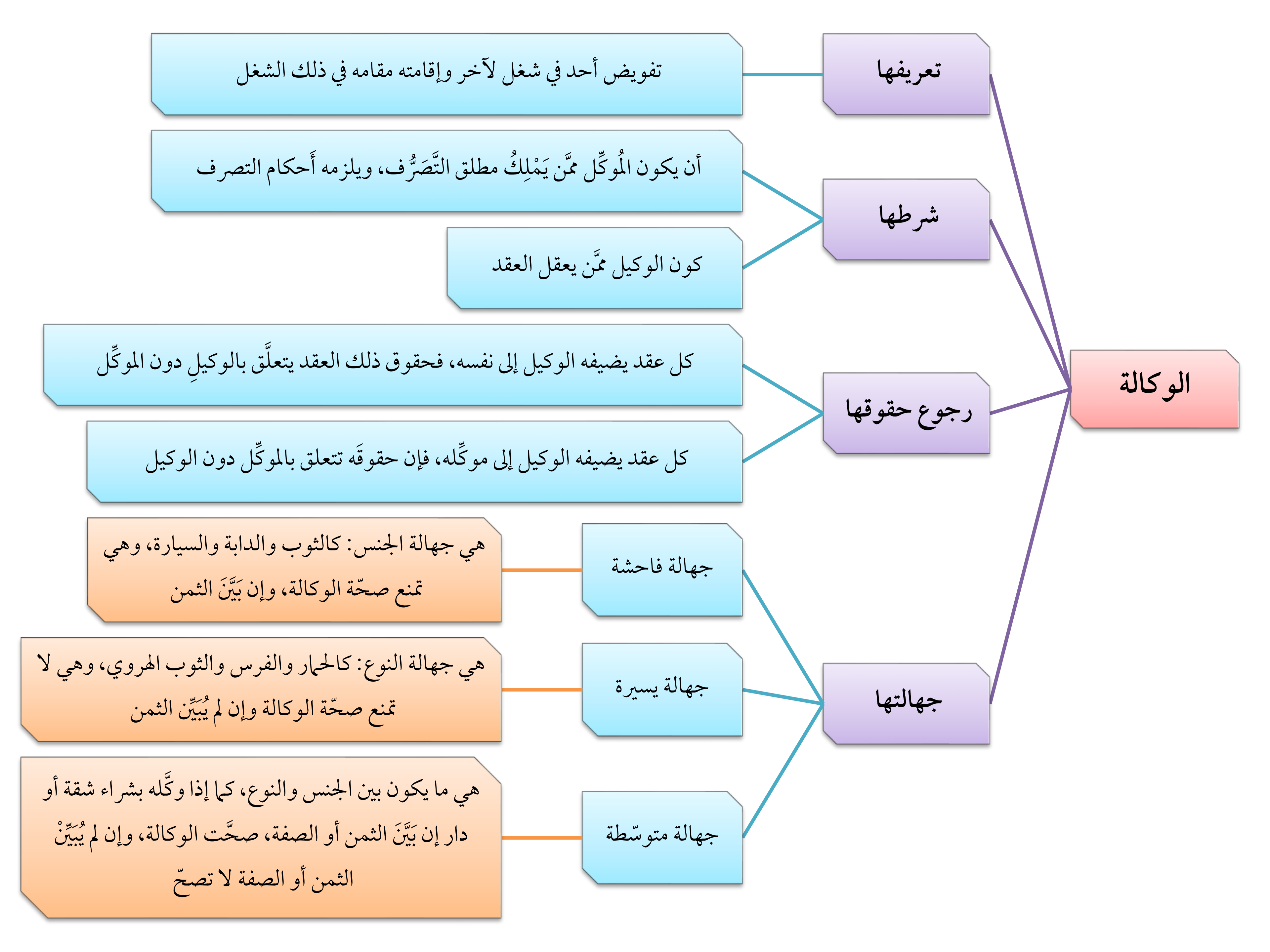
الوكيل بالخصومة لا يملك القبضِ

الوكيل بقبضِ الدين وكيل بالخصومة



ادّعى أنه وكيل الغائب في قبضِ دينِهِ فصدَّقُ الغريمُ الوكيل أجبر القاضي الغريم بتسليمِ الدين إلى الوكيل

يرجع الغريم بما قبضه الوكيل إن كان باقياً في يده


الوكالة
تعريفها
تفويض أحد في شغل لآخر وإقامته مقامه في ذلك الشغل
شرطها
أن يكون المُوكِّل ممَّن يَمْلِكُ مطلق التَّصَرُّف، ويلزمه أَحكام التصرف
كون الوكيل ممَّن يعقل العقد
رجوع حقوقها
كل عقد يضيفه الوكيل إلى نفسه، فحقوق ذلك العقد يتعلَّق بالوكيلِ دون الموكِّل
كل عقد يضيفه الوكيل إلى موكِّله، فإن حقوقَه تتعلق بالموكِّل دون الوكيل
جهالتها
جهالة فاحشة
هي جهالة الجنس: كالثوب والدابة والسيارة، وهي تمنع صحّة الوكالة، وإن بَيَّنَ الثمن
جهالة يسيرة
هي جهالة النوع: كالحمار والفرس والثوب الهروي، وهي لا تمنع صحّة الوكالة وإن لم يُبيِّن الثمن
جهالة متوسّطة
هي ما يكون بين الجنس والنوع، كما إذا وكَّله بشراء شقة أو دار إن بَيَّنَ الثمن أو الصفة، صحَّت الوكالة، وإن لم يُبيِّنْ الثمن أو الصفة لا تصحّ



الوكالة
أحكامها
إذا وَكَّل رجلين فليس لأحدِهما أن يَتصَرَّف فيما وُكِّلا فيه دون الآخر
لا يجوز للوكيل بالبيع والشِّراء أن يَعْقِدَ مع أبيه وجدِّه وولده وولد ولده وزوجته
لا يجوز للوكيل البيع والشراء بنقصان لا يتغابن الناس في مثله
إذا وكَّلَه بشراء سيارة فاشترى نصفَها فالشراء موقوف فإن اشترى باقيتها لزم الموكِّل
بطلانها
موتِ الموكِّل والوكيل، وجنونه جنوناً مُطبقاً، ولحاقه بدار الحرب مرتدّاً
إذا وَكَّلَ الصبيّ المأذون له فحجر عليه، أو الشريكان ثم افترقا، تبطل الوكالة عَلِمَ الوكيلُ أو لم يعلم
تصرَّف الموكِّلُ فيما وَكَّلَ به بَطَلَتْ الوكالة
حبس الوكيل للمبيع
إذا دفع الوكيل بالشراء الثمنَ من ماله، وقبض المبيع، فله أن يرجعَ به على الموكِّل
إن هَلك المبيعُ في يده قبل حبسه هَلَكَ من مال الموكِّل ولم يسقط الثَّمن
له أن يحبسَه حتى يستوفي الثَّمن
إن حبسَه فهلك في يدِه كان مضموناً ضمان المبيع فيهلك بالثمن

الشركة

تعريفها

- خلط النصيبين بحيث لا يتميّز أحدهما عن الآخر

شروطها العامة

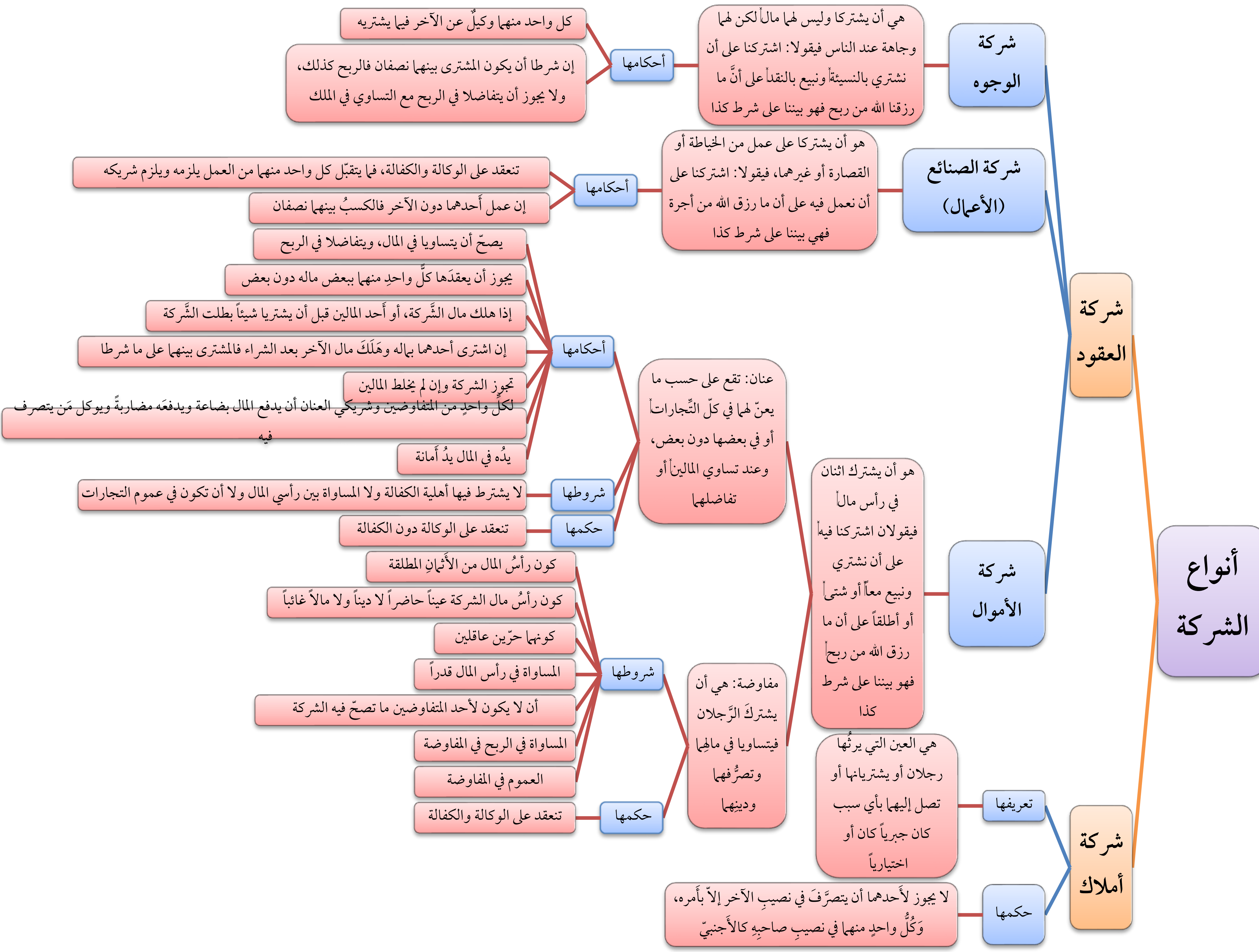
- أهلية الوكالة
- أن يكون الربح معلوم القدر
- أن يكون الربح جزءاً شائعاً في الجملة لا معيناً

مبطلها

- الفسخ من أحد الشريكين
- موت أحد الشريكين
- ردة أحدهما مع اللحاق بدار الحرب

مفسدها

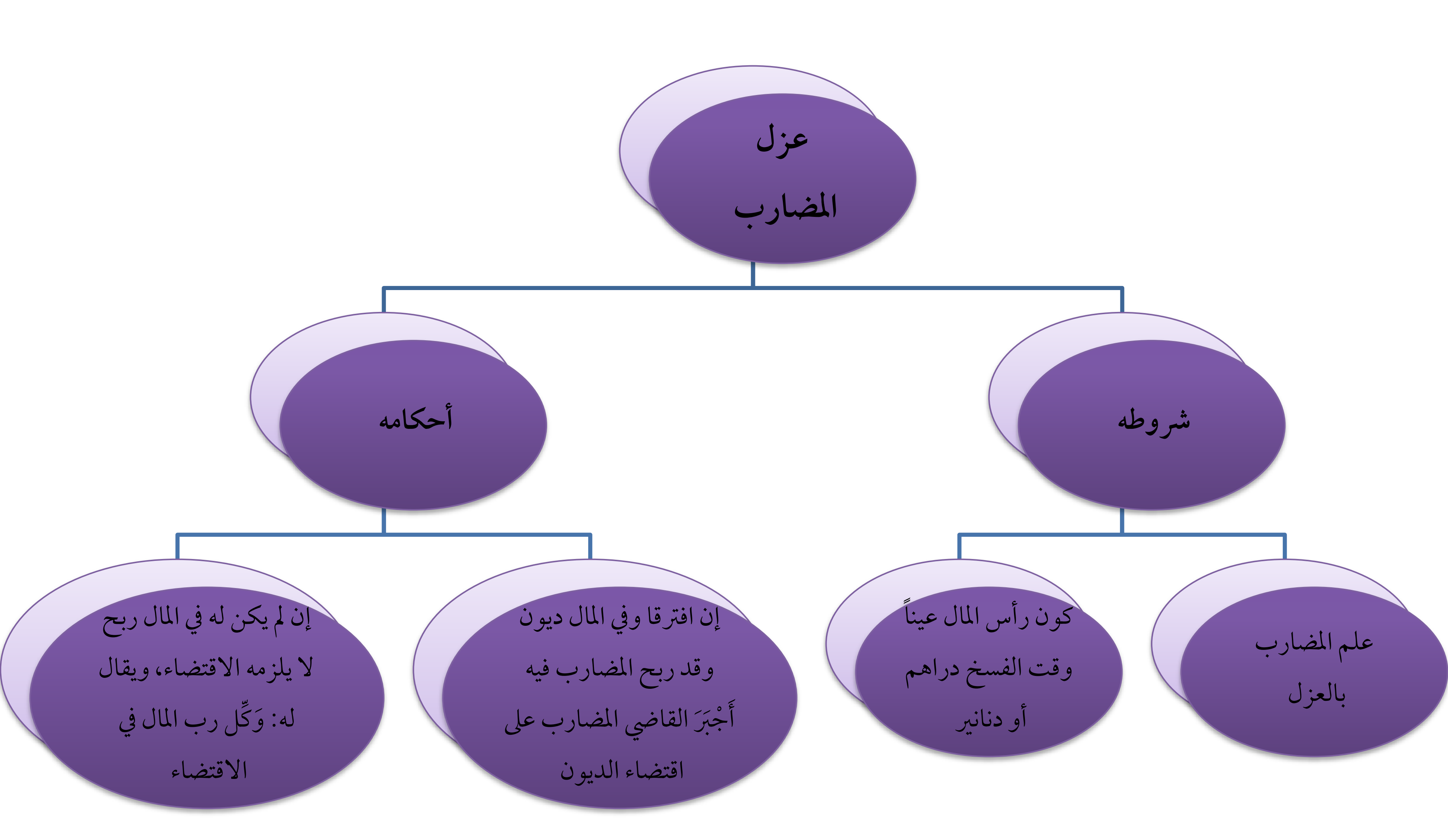
- لا تجوز الشركة في الاحتطابِ والاحتشاشِ والاصطياد
- ما اصطاده كل واحدٍ منهما أو احتطبه فهو له دون صاحبه
- إذا اشتركا ولأحدهما بغل، وللآخر راويةٌ يستقي عليها الماء، والكسبُ بينهما لم تصحّ الشركة
- كل شركة فاسدة، فالربح فيها على قدرِ رأس المال ويبطل شرط التفاضل



أنواع الشركة
شركة العقود
شركة أملاك
شركة الوجوه
هي أن يشتركا وليس لهما مالٌ لكن لهما وجاهة عند الناس فيقولا: اشتركنا على أن نشتري بالنسيئةِ ونبيع بالنقدِ على أنَّ ما رزقنا الله من ربح فهو بيننا على شرط كذا
أحكامها
كل واحد منهما وكيلٌ عن الآخر فيما يشتريه
إن شرطا أن يكون المشترى بينهما نصفان فالربح كذلك، ولا يجوز أن يتفاضلا في الربح مع التساوي في الملك
شركة الصنائع (الأعمال)
هو أن يشتركا على عمل من الخياطة أو القصارة أو غيرهما، فيقولا: اشتركنا على أن نعمل فيه على أن ما رزق الله من أجرة فهي بيننا على شرط كذا
أحكامها
تنعقد على الوكالة والكفالة، فما يتقبّل كل واحد منهما من العمل يلزمه ويلزم شريكه
إن عمل أحدهما دون الآخر فالكسبُ بينهما نصفان
شركة الأموال
هو أن يشترك اثنان في رأس مالٍ فيقولان اشتركنا فيه على أن نشتري ونبيع معاً أو شتى أو أطلقا على أن ما رزق الله من ربح فهو بيننا على شرط كذا
عنان: تقع على حسب ما يعنّ لهما في كلّ التِّجاراتِ أو في بعضها دون بعض، وعند تساوي المالين أو تفاضلهما
أحكامها
يصحّ أن يتساويا في المال، ويتفاضلا في الربح
يجوز أن يعقدَها كلٌّ واحدٍ منهما ببعض ماله دون بعض
إذا هلك مال الشَّركة، أو أحد المالين قبل أن يشتريا شيئاً بطلت الشَّركة
إن اشترى أحدهما بماله وهَلَكَ مال الآخر بعد الشراء فالمشترى بينهما على ما شرطا
تجوز الشركة وإن لم يخلط المالين
لكلِّ واحدٍ من المتفاوضين وشريكي العنان أن يدفع المال بضاعة ويدفعَه مضاربةً ويوكل مَن يتصرف فيه
يدُه في المال يدُ أمانة
شروطها
لا يشترط فيها أهلية الكفالة ولا المساواة بين رأسي المال ولا أن تكون في عموم التجارات
حكمها
تنعقد على الوكالة دون الكفالة
مفاوضة: هي أن يشتركَ الرَّجلان فيتساويا في مالِهما وتصرُّفهما ودينِهما
شروطها
كون رأسُ المال من الأَثمانِ المطلقة
كون رأسُ مال الشركة عيناً حاضراً لا ديناً ولا مالاً غائباً
كونهما حرّين عاقلين
المساواة في رأس المال قدراً
أن لا يكون لأحد المتفاوضين ما تصحّ فيه الشركة
المساواة في الربح في المفاوضة
العموم في المفاوضة
حكمها
تنعقد على الوكالة والكفالة
تعريفها
هي العين التي يرثُها رجلان أو يشتريانها أو تصل إليهما بأي سبب كان جبرياً كان أو اختيارياً
حكمها
لا يجوز لأَحدهما أن يتصرَّفَ في نصيبِ الآخر إلاّ بأَمره، وَكُلُّ واحدٍ منهما في نصيبِ صاحبِه كالأَجنبيّ



المضاربة
ركنها
حكمها
شروطها
أحكامها
مبطلاتها
أن يقول: دفعت هذا المال إليك مضاربةً أو معاملةً أو خذ هذا المال واعمل به على أنَّ ما رزق الله تعالى بيننا نصفان
إذا دفع المال فهو أمانة كالوديعة إلى أن يعمل فيه
إذا اشترى به فهو وكالة
إذا ربح صار شريكاً
إذا فسدت صارت إجارة
إذا خالف المضارب شرط رب المال فهو بمنزلة الغاصب
أهلية التوكيل والوكالة لرب المال والمضارب
كون رأس المال من الدراهم أو الدنانير
كون رأس المال معلوماً
كون رأس المال عيناً لا ديناً
تسليم رأس المال إلى المضارب
كون الربح معلوماً
إعلام مقدار الربح
كون المشروط لكل واحد منهما من المضارب وربّ المال من الربح جزءاً شائعاً
إذا صحت مطلقة جاز للمضارب أن يبيعَ ويشتري ويسافر ويبضعَ ويودِعَ ويوكِّل
إن خص له رب المال التصرَّف في بلدٍ بعينِه أو في سلعةٍ بعينِها لم يكن له أن يتجاوز في ذلك
إن وَقَّت للمضاربة مدّة بعينها جاز وبَطَلَ العقدُ بمضيها
يجوز للمضارب أن يبيعَ بالنَّقد والنَّسيئة
موت رب المال أو المضارب
ردة رب المال عن الإسلامِ ولحوقه بدار الحرب
المضاربة عقد شركة بمال من أحد الشريكين وعمل من الآخر


عزل المضارب
أحكامه
شروطه
إن لم يكن له في المال ربح لا يلزمه الاقتضاء، ويقال له: وَكِّل رب المال في الاقتضاء
إن افترقا وفي المال ديون وقد ربح المضارب فيه أَجْبَرَ القاضي المضارب على اقتضاء الديون
كون رأس المال عيناً وقت الفسخ دراهم أو دنانير
علم المضارب بالعزل


الحوالة
تعريفها
نقل الدين من ذمّةٍ إلى ذمّة
صورتها
أن يقول رجل للطالب: إن لك على فلان كذا، فاحتله عليّ، فرضي بذلك الطالب
ركنها
الإيجاب من المحيل، والقبول من المحال عليه والمحال جميعاً
شروطها
كون المحيل عاقلاً
كون المحيل بالغاً
رضا المحيل
كون المحال والمحال عليه عاقلاً
كون المحال والمحال عليه بالغاً
رضا المحال والمحال عليه
قبول المحال والمحال عليه في مجلس الحوالة
كون المحال به ديناً
كون المحال به لازماً
حكمها
براءة المحيل من الدين
ثبوت ولاية المطالبة للمحال على المحال عليه بدين في ذمّته أو في ذمّة المحيل
ثبوت حقّ الملازمة للمحال عليه على المحيل إذا لازمه المحال
شرائط الرجوع عنها
كون الحوالة بأمر المحيل
أداء مال الحوالة
أن لا يكون للمحيل على المحال عليه دين مثله



الهبة
تعريفها
تمليك العين بلا عوض
ركنها
الإيجاب والقبول
تمامها
بالقبض الكامل الممكن في الموهوب للموهوب له وإذا كانت العين في يد الموهوب له لا يحتاج إلى قبض جديد
ألفاظها
صريحة: لا تحتاج إلى نية: كوهبت، ونحلت، وأعطيت
كناية: كحملتك على هذه الدابة، وقصد بالحمل الهبة له
شروطها
أن لا تكون معلّقةً بما له خطر الوجود والعدم
كون الواهب ممن يملك التبرع
كون الموهوب موجوداً وقت الهبة
كون الموهوب مالاً متقوَّماً
كون الموهوب مملوكاً في نفسه
كون الموهوب مملوكاً للواهبِ
كون الموهوب محوزاً
كون الموهوب مقبوضاً، وله شروط:
كون القبض بإذن المالك
أن لا يكون الموهوب متصلاً بما ليس بموهوب اتصال الأجزاء
كون الموهوب له أهلاً للقبض
الولاية في أحد نوعي القبض
أن لا يكون الموهوبُ مشغولاً بما ليس بموهوب
موانع الرجوع فيها
هلاك الموهوب
خروج الموهوب من ملكِ الموهوب له
الزيادة في الموهوبِ بنفسها زيادةً متصلةً موجبة لزيادة القيمة
العوض، ويدخل فيه:
صلة الرحم المحرم
الزوجية
الثواب


العارية
تعريفها
تمليك المنافع بغير عوض
ألفاظها
صريحة: أعرتُك، وأطعمتُك هذه الأرض
كناية: ما يحتملها وغيرها، فيحتاج إلى النية لإرادتها، مثل: منحتُك هذا الثوب
الرجوع فيها
للمعير أن يرجعَ في العاريةِ متى شاء
إذا استعار أَرضاً ليبني فيها أو يَغْرِس نخلاً جاز، وللمعير أن يرجع فيها
يد المستعير
يد أمان إذا كانت مطلقة
يد ضمان إذا كانت مقيّدة: كأن يعيره يوماً، فلم يردّها بعد مضيه ضَمِن إذا هلكت
تأجيرها
ليس للمستعير أن يؤاجر ما استعاره
إعارتها
إن كانت الاستعارةُ مطلقة للمستعير أن يعيرها
وإن كانت العارية مقيَّدة
إذا كان مما لا يختلف باختلاف المستعمِل له أن يعيرها
إذا كان مما يختلف باختلاف المستعمِل، وقد عَيَّنَ نفسه لاستعمالها، فليس له أن يعيرها
ردها
أجرةُ ردِّ العارية على المستعير
إذا استعار عيناً فردها إلى دار مالكها ولم يسلمها إليه فهلكت لم يضمن



الوصية
تعريفها
اسم لما أوجبه الموصي في ماله بعد موته
أحكامها
يستحب أن يوصي للأَجنبي دون الوارث
يستحب أن يُوصي بدون الثُّلث
لا تجوز الوصية زيادة على الثلث
ركنها
الإيجاب من الموصي، والقبول من الموصى له
شروطها
كون الموصي من أهل التبرّع في الوصية بالمال وما يتعلق به
رضا الموصي
كون الموصى له موجوداً
كون الموصى له حياً وقت موت الموصي
أن لا يكون الموصى له وارث الموصي وقت موت الموصي
أن لا يكون الموصى له قاتل الموصي قتلاً حراماً على سبيل المباشرة
أن لا يكون الموصى له حربياً عند مستأمن
أن لا يكون الموصى له مجهولاً جهالةً لا يمكن إزالتها
كون الموصى به مالاً أو متعلّقاً بالمال
صفتها
قبل الوجود: أنَّ الوصية بالفرائض والواجبات واجبة، وبما وراءها جائزة، ومندوب إليها، ومستحبة في بعض الأحوال
بعد الوجود: أنَّ هذا عقدٌ غير لازم في حقّ الموصي حتى يملك الرُّجوع ما دام حَيّاً


الوقف
تعريفه
حبس العين على حكم ملك الله
شروطه
كون الواقف بالغاً عاقلاً حرّاً
أن يخرجَه الواقفُ من يده ويجعل له قيِّماً ويُسلِّمه إليه
أن يكون الموقوف ممّا لا يُنقل ولا يُحول: كالعقار ونحوه
أن يكون الموقوف مقسوماً
أن يَجْعَلَ آخره لجهةٍ لا تنقطع أبداً: مثل: المساكين ومصالح الحرم والمساجد
حكمه
إذا صَحَّ الوقفُ لم يجز بيعُه ولا تمليكُه
عمارته
الواجب أن يبدأ من ناتج الوقف إلى
تعمير الموقوف إذا احتيج إليه
إذا وقفَ داراً على سكنى شخص بعينه،
فالإعمار والإصلاح على مَن وقفت إليه السُّكن
إذا انهدم شيءٌ من بناء الوقف وآلته:
إن احتاج الوقف إليه
يصرفه القاضي في إعمار
الوقف
وإن استغنى الوقف عن المنهدم أَمْسَكَه
حتى يحتاج إلى عمارتِه فيصرفه فيها
لا يقسمَ المنهدم بين مستحقِّي الوقف


الوديعة
تعريفها
هي تسليط الغير على حفظ ماله
ركنها
قول المودِع: أودعتُك هذا المال أو ما يقوم مقامه من الأقوال والأفعال
القبول من المودَع بالقول والفعل، أو بالفعل فقط
حكمها
وجوب الحفظ على المستودَع
وجوب الأداء عند الطلب
صيرورة المال أمانة في يده
حالات ملك المودَع للوديعة
إن خلط الوديعة بغير جنسها
إن خلط الوديعة بجنسها
إن أنفق المودَع بعض الوديعة
حالات التعدّي من المودَع
إن طلبَها صاحبُها فحبسها عنه، وهو يَقْدِرُ على تسليمِها إليه
إن تَعَدَّى عليها بأن كانت دابّةً فركبَها أو ثوباً فلَبِسَه أو عبداً فاستخدمه
إن قال صاحب الوديعة للمودَع: لا تدفعها إلى امرأتِك أو أحدٍ من عيالِك فدفعها إليهم
إن قال صاحب الوديعة للمودَع: احفظها في هذه الشَّقة فحفظها في شقّة أُخرى


اللقطة
تعريفها
مالٍ يوجد ضائعاً لا يعرفُ مالكه، وليس مباحاً
يد الملتقط
اللقطة أَمانةٌ في يد الملتقط إذا أشهد أنَّه يأخذُها ليحفظها ويردَّها على صاحبِها
إذا أخذ اللقطة لنفسه، يضمن
التعريف بها
معناه: أن ينادي إنّي وجدت لقطة لا أَدري مالكها، فليأت مالكها وليصفها لأردها عليه
مدته: غير مقدرة بمدة معلومة، بل هي مفوَّضة إلى رأي الملتقط، فيعرِّفُها إلى أن يغلبَ على ظنِّه أنَّها لا تطلبُ بعد ذلك
تسليمها لمالكها
إن جاءَ صاحب اللقطة تدفع إليه
إن لم يأت حتى غلب ظنِّ الملتقط عدم
إتيانه بعد التعريف مدة، فإنَّه يتَصَدَّقَ بها
إذا جاء صاحب اللقطة بعد ما تصدق بها الملتقط، فهو بالخيار:
إن شاء أمضى الصدقة وله ثوابها
وإن شاء ضمن الملتقط
أنواعها
من غير الحيوان: وهو المال الساقط لا يعرف مالكه
من الحيوان: وهو الضالة من الإبل والبقر والغنم من البهائم
إن أَنْفَقَ الْمُلتقطُ عليها بغير إذن الحاكم فهو مُتبرِّع
إن أنفق بأمر القاضي كان ذلك ديناً على صاحبها
لقطة الحرم
لقطة الحلِّ والحرم سواء
التصدق بها
لا يتصدَّق باللقطة على غنيٍّ
يجوز للملتقط أن يتصدَّقَ بها إذا كان غنيّاً على أَبيه وابنه وزوجته إذا كانوا فقراء
الانتفاع بها
إن كان الملتقط غنيّاً، لم يجز له أن ينتفعَ بها
إن كان الملتقط فقيراً فلا بأس له أن ينتفع باللقطة بعد التعريف، بأن يتملّكها



الغصب
تعريفه
هو أخذ مال أحد وضبطه بدون إذنه
حكمه
وجوب ردّ عين المغصوب
أحكامه
إن غصب شيئاً ممّا له مثلٌ: كالمكيلاتِ والموزوناتِ والمعدوداتِ ولم يقدر على مثله، فعليه قيمتهُ يوم يختصمون
إن غصب شيئاً ممّا لا مثل له: كالعدديّ المتفاوت عليه ردّ القيمة يوم القبض
إن ادّعى الغاصب هلاكها حبسه القاضي حتى يعلم أنّها لو كانت باقيةً لأظهرها ثمّ قَضَى عليه ببدلها
يد الغاصب يد ضمان
فلا يضمن الغاصب زوائد المغصوب إذا هلكت بغير تعدٍّ
ولا ما صار مع المغصوب بغير صنعه
ولا غير المتقوّم كالخمر أو غير المحترم كمال الحربيّ في دار الحرب
ولا ما لا يقبل النّقل كالعقار
ملك الغاصب للمغصوب
حالاته
تعيب المغصوب بعيب فاحش الذي يفوّت به بعض العين وجنس المنفعة ويبقى بعض العين وبعض المنفعة
تغير العين المغصوبة بفعلِ الغاصبِ حتى زال اسمها وأعظم منافعها
صيرورة المغصوب تبعاً
وقته
عند أداء الضمان
أو القضاء بالضمان
أو بتراضي الخصمين على الضمان